المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر

٣٠٠

فضيلتلى عبد الحليم افندينك ملكى موهوبه در

١٣٤٧

هذا قرجه احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال احمد لله الواجب وجوده اقول الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتفضيل الله اسم الذات المستجمع لجميع
الصفات الواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده كالبارئ
تع غزمه والممتنع هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه ويكون
نسبة الوجود والعدم اليه سواء ويتصف بالوجود بالعلة
وبالعدم جميع ما سوى الله تعالى من الموجودات التي هي السموات
وما عليها والارضون وما فيها فان قلت لم قدم المصنف الواجب
على غيره من الممتنع والممكن قلت لان الواجب صفته جارية على
على من هي له لان الامتناع صفة تشريك والامكان صفة اثره
دون صفة الله والصفة الجارية على من هي له فان قلت لم قدم

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım Amca Zade Hüsein Paşa
Yeni
Eski Kayıt No 331

الممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما صفة جارية على من
من هي له اذ الممكن اشرف من الممتنع لانه موجود والممتنع
معدوم والموجود اشرف من المعدوم قلت لان مفهوم
الممتنع وجودي وان صدق على المعدوم ومفهوم الممكن
عدمي وان صدق على الموجود والموجود معدوم لشرفه على
العدمي فان قلت لم قدم الممتنع والممكن على الصادر
وقيده بالاختيار وقدم على الخير قلت اما تقديم الاول
فلان صادر الشر والخير انما هو بعد وجود الممكن لانهما
انما يكونان بالنسبة اليه الا بالنظر الى ذاتهما واما تقييده
بالاختيار فللتنبيه على ان الشارح من المتكلمين القائلين بان الله
تع فاعل بالاختيار وهو الذي ان شاء وان شاء ترك
دون الحكماء القائلين بان الله تعالى هو الواجب بالذات
وهو الذي يجب صدور الفعل عنه واما تقديم الشر على الخير

فلتنبيه على ان الشر حق من اهل السنة والجماعة القائلين
فان الشر والخير كلاهما صادران من الله عز وجل دون المعتزلة
القائلين بان الشر صادر عن العباد والخير صادر من الله ع
تعالى جل يعني ان الشر لو كان صادرا من الله تعالى لزم
ان يكون الله تعالى شريرا وهو محال لكن يمكن ان يجاب عنه
بان الشرير من اتصف بالشر لا من خلقه كما ان القايم من
التصف بالقيام لا من خلقه فان قلت ان الضمير المذكور
في قوله ونظيره وفي قوله ووجوده وفي سواه وغيره وفي
قوله باختياره الى اي شئ يرجع والى اين تعقد قلت انها
ترجع الى الالف واللام في قوله الواجب والممتنع والممكن
والصادر لانها بمعنى الذي فان الالف واللام اذا دخلا
على اسم الفاعل والمفعول كانا بمعنى الذي فيكون تقدير الكلام
الحمد لله الذي وجب وجوده الذي امتنع نظيره والذي امكن

امكن سواه والمبري صرفا باختياره شره وخيره وقال
والصلوة الى اقول هي الرحمة ورفع درجة من الله تعالى و
الدعاء من المؤمنين والاستغفار من الملة فان قلت ان لها
معنيين اللغوي وهو الدعاء والعرفي وهو الاركان المعلومة
والافعال المخصوصة والرحمة ليست شيئا منهما قلت
لانه لما لم يكن المعنى اللغوي والعرفي في حق الله رجع الى التفا
منهما وهي الرحمة ورفع الدرجة فيكون من قبيل المجاز المرسل
فان قلت ما هذه الفاء في فان الكتاب قلت ان هذا
الفاء لما المقدرة في نظم الكلام لان تقدير الكلام اما بعد
فان كتاب الشيخ الامام الخ الا انه حذفت الى من نظم الكلام
لكثرة استعمالها معه وتركر الفاء في جوابها على حالها و
قال وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث اه
اقول كانه اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان يقال

انما يتوقف عليه الشروع وهو تلك الكليات وغيرها
من الاصطلاحات المنطقية فالقياس يقتضي ان يتقدمها
على بيان الدلالات الثلث واقسام اللفظ ولم قدم بيان
الدلالات الثلث واقسام اللفظ عليها فاجاب عنه بقوله
وهذه يتوقف معرفتها الخ بيان ذلك التوقف ان المنطق
انما يبحث اولا وبالذات عن احوال المعاني وعن احوال
اللفظ ثانيا وبعرض وافادة المعاني واستفادتها
انما يكونان بالفاظ الدلالات على المعاني فلابد من بيان
الدلالات الثلث وبيان اقسام اللفظ اولا ثم الشروع
الى بيان الاصطلاحات المذكورة فان قلت لم سميت
تلك الكليات الخمس بايساغوجي قلت لان ايساغوجي
اسم الحكيم الذي استخرج هذه الكليات الخمس ودونها
فصار اسم المدون مجازا مرسلا او منقولا عرفيا خاصا وامالان

لان ايساغوجي اسم الغلام علم الحكيم وقال ذلك الحكيم في كل
مسئلة ايساغوجي الكلام كذا وكذا فسميت هذه الكليات
بايساغوجي تسمية باسم المتعلم بما يتعلم به فيكون من قبيل المجاز
المرسل ومن قبيل العرفي الخاص قال ان للمنطقي اصطلاحات
يجب استحضارها الخ اقول المراد من الوجوب هو
الوجوب العادي دون الوجوب الشرعي الذي يكون
تاركه اثما ولا الوجوب العقلي بمتنع بدونه لان كثيرا من
المبتدئين يحصلون كثيرا من العلوم من غير ان يعلم شيئا
من تلك الاصطلاحات فان قلت لم وجب استحضار
تلك الاصطلاحات على المبتدئ اذا اراد ان يشرع في شيء
من العلوم قلت لان المنطق الة لسائر العلوم كالنحو
والة الشيء مقدم على ذلك الشيء تصورا وجوبا
ولاجل ذلك عرفوا المنطق بانه الة قانونية تعصم

مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر قال وهو لفظ يراد به الكليات الخمس وهي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام اقول فان قلت لم اخص الكليات في الخمس المذكورة ولم يكن زايدا وناقصا قلت لان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات اولا فالاول هو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وبشر وخالد وغيرها والثاني اما ان يكون داخلا في تمام ماهية ما تحته من الجزئيات اولا فان كان داخلا فيه فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا فالاول هو الجنس في الثاني هو الفصل وان لم يكن داخلا فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو او لا فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام

قال فمن هذا عرفت ان الدليل هو الذي يلزم من العلم العلم بشيء اخر اقول اي فمن معرفة الدلالة عرفت الدليل والمدلول لانها مشتقان من الدلالة لان معرفة المشتق منه مستلزم معرفة قال فالدلالة تنقسم الى طبعية ووضعية وعقلية اه اقول لما فرغ من تعريف الدلالة والدليل والمدلول وشرع الان في تقسيمها الى اقسامها المذكورة ههنا قال والمراد من الدلالة ههنا قول فان قلت لم كان المراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية دون الدلالة الطبعية والعقلية قلت لان كل واحد من الدلالة الطبعية والعقلية يختلف باختلاف الطباع والعقول فلا يكون منضبطا بخلاف الدلالة الوضعية فانها منضبطة لان من علم الوضع يفهم منه المعنى سواء كان ذكيا او غبيا ومن لم يعلم الوضع

ولاجل ذلك كان المراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية
دون الدلالة من الباقية فان قلت لم انحصرت
الدلالة اللفظية على تلك الثلثة قلت لان دلالة
اللفظية على المعنى لا يخلو من ان يدل دلالة على تمام ما
وضعه له اولا فان كان الاول فهى الدلالة المطابقة
فان كان الثانى فلا يخلو من ان يكون دلالته على جزء
ما وضع له اولا فالاول هى الدلالة التضمنية والثانى
هى الدلالة الالتزامية فان قلت لم قدم المطابقة
على الدلالة التضمن والالتزامى قلت لان المطابقة
متبوع والتضمن والالتزام تابعان والمتبوع مقدم
على التابع فان قلت لم قدم التضمنية على الالتزامية
لان الدلالة التضمنية اسبق الى الفهم من الدلالة
الالتزامية والدلالة التى هو متقدم على الدلالة المتبوع

ولاجل ذلك قدمها عليها فان قيل لا يخ من ان يكون
المراد من الوضع المأخوذ ههنا اما وضعا نوعيا فان
كان يلزم خروج دلالة المركبات والمجازات على
معانيها المركبة والمجازية عن تعريف الدلالة لان
وضعها بازائها ليس بالوضع الشخصى بل بالنوعى
وان كان المراد الاول يلزم خروج دلالة المفردات على
معانيها الافرادية عن تعريف الدلالات لان وضعها
الشخصية الوضعية قلت المراد من هذا الوضع مطلقا شخصيا
كان او نوعيا فلا يلزم ما ذكرتم من الخروج فان قلت
لا يحقق العام المطلق الا فى ضمن الخاص المقيد فيلزم
ما ذكرتم من الخروج قلت لا يلزم من عدم تحقق العام
الا فى ضمن الخاص عدم ارادة الا فى ضمنه قال اذا دل
على احدهما اول اى على الحيوان او على الناطق قال قدح

لام دلالة الانسان على الحيوان او على الناطق وحده
بالتضمن بل بالمطابقة لانه اذا ذكر لفظ الكل وارتيد
الجزء تارة يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكل و
اراده الجزء منه ودلالة اللفظ على المعنى المجازى بالمطا
دون التضمن وقد يراد بالدلالة المضمنية هنا
دلالة الانسان على الحيوان والناطق لا دلالة عليه
عند ارادة الجزء الذى هو الحيوان والناطق فانها دلالة
مطابقية بلا شبهة والمعترض لم يفرق بين هذين الدلا
والشبهة عند احديهما بالاخرى واعترض قال اذا دل
على قابل وصنعة الكتابة اه اقول فان قلت ان هذا
المثال لا يناسب المقام لان المعتبر فى الدلالة التزامية
عند المنطقيين هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو الذى
يلزم من تصور الملزوم تصوره كالفردية بالنسبة

الى الثلثة والزوجية بالنسبة الى الاربعة وقابل العلم
وصنعة الكتابة ليس من هذا القبيل لانه لا يلزم من تصور
الانسان تصوره فالاولى ان يمثل لها بقوله كالثلثة
اذا دلت على الفردية والاربعة اذا دلت على الزوجية
وعرفت من اللوازم السابقة ان هذا المثال لا يكون
للدلالة الالتزامية المعتبرة فى هذا المقام اولا يكون
كذلك ما ذكرتم قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
اقول فان قيل لم لم يدل على كل امر خارج عن الموضوع
قلت لانه لو كان دالا عليه لزم من ادراك الشئ ان يوا
ادراك امور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله
فثبت ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن الموضوع وهى
المرعى قيد قوله على ما لازمه فى الذهن كانه
اشارة الى جواب هذا السؤال مقدر وهو ان يقال لم

لم كان شرط الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني وهو
كون الامر الخارجي بحيث يلزم من حصوله فيه دون التلفظ به
الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم حصول الملزوم
في الخارج حصول فيه كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس
فاجاب عنه بقوله واما قوله على ما يلازمه في الذهن
فحاصله ان يقال ان شرط الدلالة الالتزامية هو الملزوم
الذهني دون الملزوم الخارجي لان الملازمة الخارجية لو
جعلت شرطا لها ما وجدت الدلالة الالتزامية بدون
الملازمة الخارجية اما الملازمة الخارجية فان المشروط
لا يوجد بدون الشرط كالصلوة لا يوجد بدون الطهارة
واللازم بسط والملزوم مثله لان الملازمة الخارجية
وهي كون الامر الخارجي بحيث يلزم من حصول الشيء
في الخارج حصوله فيه كوجود النهار مع طلوع الشمس

قال لان العمى عدم البصر عدم البصر اقول هاهنا قلت
لانم ان دلالة العمى على البصر التزامية بل تضمنية لان البصر
جزء مفهوم العمى لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا او دلالة اللفظ على جزء لفظ مفهومه تضمنية لا التزامية
قلت لان العمى عبارة عن العدم المضاف الى البصر لا جائز
عن المركب من العدم والبصر فيكون خارجا عن مفهوم
العمى فيكون دلالته عليه التزامية لا تضمنية قال سلمنا ان
بينهما ملازمة قلت لانه لا يجوز اجتماعهما في الخارج في محل
واحد واللازم والملزوم يجب اجتماعهما فيه قوله واما
اي لانه يوجد في الخارج ان يكون بصيرا او غير بصير بل يكون
بينهما ملازمة في الذهن لما فرع المصنف عن بيان الدلالة
الثلث فان قلت لم قدم المصنف بيان الدلالات
الثلث على بيان اقسام اللفظ ولم يفعل بالعكس قلت

لان المنقسم الى المفرد والمركب وهو اللفظ الدال على
المعنى ومعرفة اللفظ الماخوذة بهذه الحيثية موقوفة على معرفة
الدلالة لان معرفة المشتق تتوقف على معرفة المشتق
منه ولاجل ذلك قدم بيان الدلالات التى على اى
اقسام اللفظ قال اعنى اما ان يراد باجزائه دلالة او
اقول فاورد ثم قدم المصنف المفرد على المركب مع ان
مفهوم المركب وجودى وهو الذى لايكون فى مفهومه
نفى شئ ومفهوم المفرد عدمى وهو الذى يكون فى مفهومه
على العدمى فان قيل لم قدم المصنف العدمى على الوجودى
قلت لان مفهوم المركب وان كان وجوديا ومفهوم
المفرد وان كان عدميا الا ان ذات المفرد اى ما صدق
عليه مفهوم المفرد جزء من ما صدق عليه ذات المركب
اى ما صدق عليه مفهوم المركب والجزء مقدم على الكل ولان

ذلك قدم المصنف المفرد على المركب وان كان النظر
الى المفهوم يوجب العكس قال ان كان الاول فهو المفرد
وان كان الثانى فهو المركب اقول فان قلت لا يصح
من ان يكون المراد بعدم الارادة والارادة اما بالفعل
او بالقوة وان كان الاول كان كل من المفرد والمركب
مما لا يراد بجزء منه دلالة بالفعل على جزء معناه وان كان
المراد الثانى معنى تعريفهما للمفرد ما لا يراد بجزء منه دلالة
بالقوة على جزء معناه والمركب ما يراد بجزء منه دلالة
بالقوة على جزء معناه فان كان المراد الاول لزم ان
يكون المركبات مثل زيد قايم وغيره قبل استعمالها والقصد
الى معانيها مفردة لانها لا يراد بجزء منها دلالة بالفعل على جزء
معانيها فلا يكون تعريف المفرد مانعا ولا تعريف المركب
جامعا وان كان المراد به الثانى لزم ان يكون اطيوان

الناطق العلمي و عبد الله العلمي مركبا لانه يراد بجزء منه دلالة بالقوة
على جزء معناه وهي قبل العلمية فلت اقسامها القسم الاول
من الترديد لكن حسن ان يراد المعنى الموضوع له فيكون معنى
تعريف المفرد المفرد ما لا يراد بجزء منه دلالة بالفعل على جزء
معناه حين ايراد المعنى الموضوع له بالفعل ومعنى تعريف المركب
المركب ما يراد بجزء منه دلالة بالفعل على جزء معناه حين ان
يراد بالمعنى الموضوع له فلا يراد بالكليات المذكورة و
باخيوان الناطق وعبد الله لا يراد بجزء منه دلالة بالفعل على
جزء معناه في المركبات المذكورة حين ان يراد لها المعنى
الموضوع ولا يراد الجزء منه دلالة بالفعل على جزء معنى الموضوع
له في الحيوان الناطق وعبد الله العلمين قال نحو علما اقول
فانه ليس له جزء فصلا عن انه لا دلالة على جزء المعنى علما فان
قلت لم قيد بقوله علما قلت لانه لو لم يكن علما لم يكن له معنى

وكلامنا في اللفظ الذي يدل على جزء المعنى فيكون خارجا
عن البحث قال نحو زيد علما اقول فان له معنى وهو جزء و
هو الذات وايليا وهو الذات ولكن لا معنى لذلك الجزء
اللفظ موضوع لمعنى من المعاني ويقابل ان يقول ان قيد
العلمية زايدة لانه اذا لم يكن علما كان
مصدرا لا يدل جزء لفظه على جزء معناه اللهم ان يقال
العلمية تبعا لغيره قال نحو عبد الله اه اقول
جزء وهو عبد والله ولذلك الجزء معنى وهو العبودية
والالوهية ولكن لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى بل مجموع
اللفظ دال على الذات المعين قال نحو الحيوان الناطق
علما اقول وانما قيد بقوله علما للاتن لانه لو لم يكن
علما لكان مركبا ولو كان علما لغير الانسان لكان كعبد
علما لان قال معناه ح اي على تقدير كونه علما للانسان

قال الماهية الانسانية اقول اى شئ له انقطوع
واجسم التام الحاس المتحرك بالارادة قال المفرد
انما كلى اول لما فرغ المصنف من بيان تقسيم اللفظ المفرد الى
المفرد والمركب شرع الان فى تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب المفرد الى
الكلى والجزئى قال والمفرد ينقسم الى كلى وجزئى اقول قال
قلت لم قسم اللفظ المفرد الى الكلى والجزئى دون
اللفظ المركب مع ان كل واحد منهما قسم من اللفظ
قلت لان كلية اللفظ المركب وجزئيته انما يكون لكلية جزئية
الذى هو المفرد فان المركب من الكلى كلى والمركب
من الجزئى جزئى فيكون الكلية والجزئية عارضيه اولا و
بالذات على المفرد ثانيا بالعرض على المركب ولاجل
ذلك قسم اللفظ المفرد اليهما دون المركب فان قلت
لم قدم المصنف الكلى على الجزئى وقدم الشارح الجزئى

على الكلى قلت لان المصنف نظرا الى ان الكلى جزء
للكلى كالانسان الذى هو جزء لزيد مثلا والجزء مقدم
على الكل والشارح نظرا الى ان مفهوم الجزئى
وجودى ومفهوم الكلى عدمى والوجودى مقدم على
العدم وكلا النظرين حسن قال نفس تصور مفهومه
اى من حيث انه متصور اقول فان قيل قد نفس التصور
بقوله من حيث انه متصور قلت لان نفس تصور
جزئى بقائه بالنفس والجزئى جزء المحل مستلزم
جزئية الحال فلا يجوز انتقاله الى الكلى فلا بد من تغيير
يصحح انتقاله الى الكلى والجزئى فان قلت لم قسم اللفظ
المفرد الى الكلى والجزئى مع ان كل واحد منهما اولا وبالذات
صفة المعنى وثانيا بالعرض صفة اللفظ تسمية للدال باسم
المدلول قلت لان تقسيم اللفظ المفرد اليهما قريب

الى فهم المبتدى من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما
حقيقيا قال وانما قيد المفهوم بالتصور اقول كانه اشارة
الى سوال مقدر وهو ان يقال لم قال المصنف الجزئى ما
يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة ولم يقل
الجزئى ما يمنع مفهومه عن وقوع الشركة فاجاب عنه بقوله
وانما قيد المفهوم بالتصور اه فحاصله ان يقال لو لم نقيد
المفهوم بالتصور بل قال الجزئى ما يمنع مفهومه عن وقوع
الشركة فيه لزم ان يكون واجب الوجود الذى هو
الكلى جزئيا لانه مانع عن وقوع الشركة فيه بالنظر الى
الدليل العارجى فلا يكون تعريف الجزئى مانعا ولا تعريف الكلى
جامعا وبتقييد المفهوم بالتصور خرج عن تعريف
الجزئى واجب الوجود ودخل فى تعريف الكلى لانه
تصور مفهومه لم يمنع من وقوع الشركة فيه واج

كان

كان مانعا بالنظر الى الدليل العارجى فيكون تعريف
الجزئى مانعا وتعريف الكلى جامعا قال والكلى اما ذاتى
اقول لما فرغ المصنف من بيان اللفظ تقسيم اللفظ
المفرد الى الكلى والجزئى شرع الان فى تقسيم
الكلى الى ذاتى وعرضى وهو الجزئى قلت لان الجزء
الى نسب الى شىء اخر اما ان يكون جزءا له او لا يكون
كذلك فان كان الاول لا يكون الا عرضيا وان كان
الثانى فبيانيه فلا يكون ذاتيا ولا عرضيا لان الذاتى و
العرضى لابد وان يكون محمولا والمبانى لا يكون
محمولا فان قلت لم قدم المصنف الذاتى على العرضى
ولم يقل بالعكس قلت لان مفهوم الذاتى وجود
ومفهوم العرضى عدمى والوجودى مقدم على العدمى
ولان الذاتى اما نفس الشىء كالنوع مثلا او داخل

فيه وجزء منه والعرضي خارج عنه ونفس الشيء والجزء
مقدم على الخارج عن ذلك فان قلت لم اعتبر المص
الى انقسام الى الذاتي والعرضي في الكلي دون الجزئي مع
ان كل واحد منهما قسم فرع المفرد قلت لان مكمل الجزء هو
عين ما صدق هو عليه ما يكون داخلا ولا خارجا فلا
يتصور فيه انقسام ولاجل ذلك اعتبر الانقسام
المذكورة في الكلي دون الجزئي قال بالنسبة الى الفرس
اقول فان الفرس الذي هو عبارة عن الحيوان الصاهل
الذي هو حقيقة هذا الفرس وذاك الفرس وغير ذلك
من جزئياته والحيوان داخل فيه لان الفرس مركب من
الحيوان الصاهل قال وعلى هذا يكون نفس الماهية اه
اقول ويتأمل ان يقول لم ان نفس الماهية كانت من
العرضيات وانما يكون كذلك ان لو كان خارجا عن تلك

الحقيقة فلا يكون نفس الماهية ثوانيا من العرضيات
وانما يكون كذلك ان لو عدم دخولها في تلك الحقيقة فلا
يكون عرضيا لعدم خروجها عنها بل يكون نفس الماهية
واسطة بين الذاتي والعرضي اللهم الا ان يقال
ان هذه العبارة لم يكن في كلام المص قال لانها لا
الذاتي اقول لذلك التفسير يكون داخلا في حقيقة
جزئياتها كالانسان مثلا فان جزئياته زيد وعمرو
وبكر وغيرهم وحصصها الحيوان الناطق الذي هو
الانسان وغير ذلك من الانواع قال فقد يقال
الذاتي على ليس بعرضي اقول اي ان يقال الذاتي
مقول بالاشتراك على معنيين الاول ما يكون داخلا
في حقيقة جزئياته والمعنى الثاني ليس عرضي والمعنى
الثاني اعم من المعنى الاول لان نفس الماهية ذاتي على المعنى

المعنى الثانى دون الاول وكذا العرضى معنيين الاول ما لا
يكون داخلا فى حصة حرسانة والمعنى الثانى ما يكون خارجا
عن تلك الحصة والمعنى الاول اعم من المعنى الثانى لان
نفس الماهية عرضى على المعنى الاول دون المعنى الثانى لان
تقيض الاعم من شئ مطلقا اختص بنقيض الاخص منه لا يقال
ان الذاتى هو الذى يجب الى الذات حاصل هذا السؤال
ان يقال ان نسبة الذاتى على نفس الماهية لا تخلو
اما ان الذاتى هو الذى يجب الى الذات فانا نجد
ونعلم الماهية عن الذات فلو كان ذاتيا لزم انتساب
الشئ الى نفسه وهو ح لان المجعولية ان يكون
مفاد المنسوب اليه فلا يكون تعريف الشئ للذاتى صحيحا
فتعين التعريف الاول لانا نعلم حاصل هذا الجواب
ان يقال ان الذاتى معنيين الاول لغوى وهو الذى

سبب الى الذات والمعنى الثانى اصطلاحى وهو الذى
ما كان خارجا عن حصة حرسانة سواء دخل فيها او لا
وسواء كان ما يرد على المعنى اللغوى الذى لا يكون مرادا
المعنى العرفى الذى هو المراد قال اعلم ان الذاتى اما جنس
او فصل او نوع اقول فان قلت لم قسم الذاتى الى هذه
الاقسام الثلثة دون العرضى قلنا لان الجنس والفصل
والنوع لا بد وان يكون خارجا عن الشئ ولا عرض لا
وان يكون خارجا عن الشئ فلا حصر انقسام العرضى
الجنس والنوع ولاجل ذلك قسم الذاتى دون
العرضى قال لانه مقول فى جواب ما هو حسب الشركة اه
اقول فان قلت لم قدم الجنس على النوع والفصل
ولم يقل بالعكس قلت اما تقدمه على النوع فلان الجنس جزء
والنوع كل لانه مركب من الجنس والفصل والجزء متقدم

على الكلية طبعا تقدمه عليه وضعا ليوافق الوضع الطبيعي
انما تقدمه على الفصل فلان الجنس مساو اعم من الفصل
والفصل والاعم يستحق التقدم لشرفه فان قلت لم قدم
على الفصل مع ان الفصل جزء مقدم على الكلي كما انفا
قلت وان كان مقدما على النوع ذاتا الا انه يتقدم عليه
زمان لانه حين وجود له فيكون وجوده معه في الزمان
فانه لا عدم بهذا الاعتبار ولان النوع ماهيته كاملة بخلاف الفصل ولاجل ذلك قدمه عليه **قال** فانه اذا سئل
عن الانسان والفرس ماهما **اقول** فان قلت ان
المتكلم الى هذه الاقسام المذكورة عند صاحب
هذا الفن هو المفهوم الحاصل في الذهن دون اللفظ
واما اللفظ فهو مجاز اليها باسمه الدال باسم
المدلول لان صاحب هذا الفن بحث اولا بالذات

عن احوال المعاني وثانيا بالعرض وعن احوال اللفظ
والمص اعتبار التقسيم المجازي لانه مورد التقسيم اللفظ
دون المعنى والمفهوم قلت لان التقسيم المجازي
قريب الى فهم المبتدي من التقسيم الحقيقي والله اعلم
بحقيقة الحال **قال** بانه كلي مقول على كثيرين **اقول** كلي
جنس شامل لجميع الكليات جنسا كان او فصلا او
نوعا او عرضا عاما فقوله مقول على كثيرين مخصص
بالحقايق يخرج النوع كالانسان مثلا وقوله في
جواب ما هو يخرج الفصل وقوله ذاتيا يخرج الخاصة
والعرض العام **قال** كلي زايد اه **اقول** يمكن ان يجاب
عنه بان يقال لانم ان قوله كلي زايد لاطايل تحته لانه
جنس الجنس بل قوله مقول فانه يذكر ليتعلق به على
في قوله على كثيرين فان قلت لانم ان الكلي جنس الجنس

فان جنس الجنس الشئ الا بد وان يكون اعم منه وجنس
الجنس لانه يتناول جنس الجنس وغيره من الاجناس
كالحيوان وغيره قلت ان الكلى اعم من الجنس بالنظر
الى ذاته لانه يصدق على الجنس وغيره من الكليات
والجنس لا يصدق على نفس ذلك الجنس فى احد
منه باعتبار كونه جنس الجنس فيكون اعم من وجه آخر
فيكون صالحا لان يكون جنس الجنس قال مقتضى ما ذكرتموه بالجملة
اقول فان قلت ما لخاصه الى قوله قولا ذاتيا مع ان
الاحتراض عن جميع الاحتياز للجنس حاصل بدونه قلت
احتمل ان يكون بيان الواقع وانما ذكر ما هيه الجنس
لان ممنع الفيود فى التعريف لا يجب ان يكون الاحتراز
بل قد يكون بعضها لبيان الواقع تمام الماهيه كالمتحرك
بالارادة فى تعريف الحيوان فانه يعلم من قوله جسم

متحرك بالارادة لكن ذكره لبيان الواقع واتمام
الماهيه قال فى جواب ما هو يخرج الكليات الباقيه
اقول اخراج الفصل والخاصه فانهما مقولان فى
جواب ما هو اى شئ هو لا فى جواب ما هو كما سيأتى
واما اخراج العرض العام فلانه لا يقال اصلا لا فى
جواب ما هو ولا فى جواب اى شئ هو كما سيأتى ايضا
ان شاء الله قال لانه تمام الماهيه المختصه اقول فان
قلت لم ان الانسان تمام الماهيه المختصه بزيد
لان الانسان هو الحيوان الناطق والماهيه المختصه
بزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص فلا يكون
الانسان الا الماهيه المشتركه بين افراده دون الماهيه
المختصه لا حد منها لان تمام ماهيه كل واحد من افراد
الانسان هو الانسان واما العوارض الانسان

نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك
خاصة واما شئ عرض العام المشخصة فلا متباينا الا
تمام ماهيته قال ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد اقول فان الانسان مثلا كلي مقول على كثيرين
وهو زيد وعمرو وبكر وبشر وغير ذلك من الافراد المختلفة
بالعدد وهو جزء الحصة فان جميع الكلي هو الانسان وقال
كلي مقول على كثيرين الحاصل في زيد وزيد وعمرو وبكر
وغير ذلك متفقة في الحقيقة التي هي الحيوان الناطق قال
بخلاف الجنس اقول لانه مقول على كثيرين مختلفة بالحقائق
كالحيوان المقول على الانسان والفرس وغير ذلك
وحصة كل واحد منهما مخالفة لحصة الاخر فان حصة الانسان من
الحيوان الناطق وحصة الفرس من الحيوان الصاهل
قال وان كان الذاتي غير معقول اقول فان قلت لم لم

يكن الفصل مقولا في جواب ما هو بكان مقولا في جواب
اي شئ هو هو في ذاته قلت لان المقول في جواب ما هو
لابد وان يكون حصة مشتركة بين الاشياء كالجنس
او حصة مخصصة بها والفصل ليس كذلك فلا يكون مقولا
في جواب ما هو قال ولو قال او في الوجود الاول كانه
اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان قال ان تعريف
الفصل غير جامع لخروج الفصل الذي يميز الشئ عن
المشاركة في الوجود كالناطق مع الصاهل من
فان كل واحد منهما يميز الجوهر عن المشارك في العرض دون
الجنس لانه اقول كانه اشارة الى سؤال مقدر وهو ان
قال ان الفصل على قد يبين الاول يميز الشئ عن شئ اخر
اذ يشارك في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه
تميزه عن الفرس والبغل وغيرذلك من الاشياء المشاركة

للانسان فى الوجود والضرب الثانى ما يتميز الشئ احوالوجود
كما تركبت شئ من الاجزاء المتساوية او الامور المتساوية
كالجنس الذى تركب من اوب اوب وح فان كل واحد منهما
من هذين الامرين او هذه الامور يميز الجنس الذى كالجوهر مثلا
عن المشاركة فى الوجود كالانسان لانه لاشئ
منهما او منهما جنس لانهما اولانهما متساويان او متساوية والجنس
لابد ان يكون اعم من الفصل وتعريف الشئ يختص بالضرب
الاول لايتناول الضرب الثانى فلا يكون تعريف الفصل
جامعا ولابد وان يكون جامعا ولو قال او فى الوجود
ايضا لكان شاملا للضربين **اقول** ولعامل ان يقول
على ان كل ما يميز لها جنس لابد وان يكون لها
فصل ولكن اختلفوا فى ان كل ماهية لها فصل ولابد وان
يكون لها جنس انما لا فصال بعضهم لابد وان كون ماهية لها

فصل جنس وقال بعضهم لايجب ذلك بجواز تركب الماهية
عن امرين متساويين او الامور المتساوية واحد
منها او واحد منهما او منهما فصل ولا جنس لها كما ذكر
فى الحيوان كالفرس والفصل والبقر وغيرها لان كل
واحد من الفرس والبغل والبقر وان كان حيوانا الا انه
ليس بناطق فيكون تميز الانسان عن المشاركة فى الجنس
الذى هو الحيوان **قال** لان السؤال بأى شئ هو
اقول يعنى اذا قيل فى السؤال اى شئ هو كان المقصود
هو الامر المطلق ذاتيا او عرضيا وكل واحد من الفصل والخاصة
جوابا عنه واذا قيل فى ذاته كان المقصود هو الامر الذاتى وكان
الجواب هو الفصل دون الخاصة واذا قيل فى عرضه كان
المقصود هو الامر العرضى وكان الجواب هو الوجود به دون
الفصل **قال** تميز الانسان اه **اقول** فان قلت لا يجوز

من ان يكون المراد بالتميز الى التميز عن جميع ما عدا الانسان
او العمر عن بعضه فان كان الاول ح ج عن تعريف الفصل البعيد
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه لا يميز الانسان عن
جميع ما عدا الانسان يميزه عن الجمادات دون الفرس والبغل
وغيرهما فان المراد بالحيوان داخل في الناطق فان الحيوان يميز
الانسان عن النبات مع انه جنس لا فصل فلت المراد
هو الاول قال الداخل في التعريف للجنس قلنا لانم دخوله
لان الفصل لابد وان يكون تمام الماهية المشتركة بين الاشياء
والجنس كذلك فلا يكون فصلا كلي اه وللعامل
ان يقول ان قوله كلي زايد على قياس ما ذكره لان قوله
يقال جنس لكونه في قوة مقول التهم الا ان يقال انه
اشارة والموضوع عين الى المذهبين الاول ان قوله
كلي زايد والجنس قوله مقول والثاني ان الجنس هو قوله

مقول فاذكر المتعلق به على ما في قوله على كثيرين ما قال
لا يقال في الجواب اصلا اول فان قلت لم لا يقال العرض
العام في الجواب اصلا قلت لان المقول في جواب
اي شيء هو في ذاته هو للتميز للشيء والعرض العام ليس
كذلك فلا يكون مقولا في الجواب اصلا قال فان العرض
العام اما لازم او مفارق اول فاذكر ما لم قدم
الدال على العرض ولم ينعكس بالعكس قلت لان الرأي
للشيء جزء وعرض خارجه وعروض الشيء على الشيء
انما يكون بعد تقديمه وتحصيل الاجزاء ولاجل ذلك قدمه
عليه قال فلم لم قدم اللازم على المفارق ولم
بالعكس قلت لان مفهوم اللازم وجودي ومفهوم
المفارق عدمي والوجودي مقدم على العدمي
لاجل ذلك قدمه عليه قال وكل واحد منهما اقول

فان قيل العام كل واحد من العرضي اللازم والعرض
المفارق الى الخاصة والعرض العام غير جايز والا
لزم ان يكون الكليات سبعة وهي النوع والجنس
والفصل والعرض اللازم الخاصة والعرض اللازم العام
والعرض المفارق الخاص والعرض المفارق اللازم
العام والجزئيات الكليات خمسة لا سبعة فلا
ان المراد ان هو ان يكون تلك الكليات خمسة انما تكون
بالنسبة الاولى والا وعلى ذلك كونها سبعة بالنسبة
الى ثانية فانها صدق بها خمس بالنسبة الاولى و
ان كان سبعة بالنسبة الى ثانية وان لم تخص
كل واحد قال قيل لم قدم الخاصة على العرض
العام ولم يعكس بالعكس قلت لان مفهوم الخاصة
وجودي ومفهوم العرض العام عدمي والوجودي

وجودي مقدم على العدمي ولاجل ذلك قدما عليها
قال هذه التعريفات اه كانه اشارة
الى جواب سوال مقدر وهو ان يقال انما قال المص
في تعريف هذه الكليات الخمس هي رسم ولم يقل يعرف
ويجد قال ملزومات متساوية اه ان يكون
تلك التعريفات تعريفا تلوازم تعريفا لحقيقة
والتعريف بالحقيقة رسم ولاجل ذلك قال وهي
دون غيره الا ان اه اي هو انشارة الى
وجه كون هذه التعريفات رسوما للكليات الخمس
بانها حدوا اه بل الاقول ان يكون
تلك المفهومات حدود الكليات المذكورة لان
تلك المفهومات اعتبارية لا مفهومات حقيقية ولا خارج
لها ووراء تلك المفهومات في اعتبار المعتبر فيكون

حدود الارسوما والله اعلم بحقيقة الحال

لا يجب العلم ولان تلك المفهومات رسوما توقف

ان يكون وراء تلك المفهومات ماهيات

ملزومات مساويه لها وكون المفهومات حدودا

لا تتوقف على ان يكون وراءها ماهيات ملزومات

متساويه لها وكلاهما غير مفهوم القول الشارح

فان قلت لم قدم الجنس الكلمات الخمس على

قول الشارح ولم يقل بالعكس قلت لان الكلي

جزء في القول الشارح لان الحد التام مركب

من الجنس والفصل القريبين والحد الناقص مركب

من الجنس البعيد والفصل القريب وغير ذلك

والجزء مقدم على الكل لما فرغ المصنف من

بيان الكليات الخمس التي هي النوع والجنس والفصل

والعرض العام شرع الان في القول الشارح الذي

هو عبارة عن التعريف فان قلت لم قدم المصنف تلك

الكليات الخمس على القول الشارح ولم يعكس

قلت لان القول الشارح مركب منها فتكون تلك

الكلمات جزءا والقول الشارح كلا والجزء مقدم

على الكل طبعا فقدمه وضعا لموافقة الوضع الطبع

فان قلت لم قدم المصنف القول الشارح على الحد قلت

لان القول الشارح تصوري والحد تصديقي والتصوري

مقدم على التصديقي ولاجل ذلك قدم عليه

احدهما قوله الشارح اه فان قلت لم سمى قولا

شارحا قلت اما الاول فلان القول مركب في

اللغة والقول الشارح مركب ولاجل ذلك سمي

قولا واما كونه شارحا فلما ان الاشياء فان

واضح

فان الحيوان الناطق شرح ماهيات الانسان

وكذا سميت الحد التام وغيره والا خر الحجة

فان قلت لم سمي هذا حجة قلت لان الحجة هي الغلبة و

من تمسك به غلب على خصمه ولاجل ذلك سمي حجة مع

عدم اعتبار الحكم وهو اسناد ام الى اخرهما اما

كقولنا الانسان كاتب او سلبا كقولنا الانسان

ليس بكاتب موصلا المطلوب لان المطلوب الذي

اذا ادرك كان ادراكه مصورا كالحيوان والانسان

وغيرها الى المطلوب التصديقي اي المطلوب

الذي اذا ادرك كان ادراكه تصديقيا كقولنا

العالم حادث وغيرها اذا عرفت هذه

انما ذكرناها فان كان الاول فهو للحد وان كان

الثاني فهو للرسم فان قلت لم قدم المص

الحد على الرسم ولم يعكس والعكس يوضح

قلت لان الرسم بالعرضيات اسهل من الاطلاع على

الذاتيات لان مقصود لك الذاتيات الذي هو

الحد التام دون ماهية الشيء ويكفيه بحقائق الرسم

فانه لا يوذن شتامه ولاجل ذلك قدمه عليه والحد

قول دال على ماهية الشيء كالحيوان الناطق

الانسان فان الانسان يكون انسانا الناطق

وغير ذلك عن الماهيات على ماهية الشيء

تحرز عن الرسم ويقابل ان يقول لا من ان يكون

المراد بالدلالة على ماهية الشيء اما الدلالة على تمام

الماهية الشيء او اعم ان يكون تمام ماهية الشيء

او بعضه فان كان الاول لم يكن تعريف الحد

جامعا لعروض الحد الناقص عنه لانه لا يدل على تمام ماهية

الشيء دل على وجهها وان كان الحد لم يكن دليلا
التعريف ما تعادل قول الرسم فيه لانه دال على ماهية
الشيء وبوجهها اللهم الا ان يقال التعريف للحد التام
قال لان الحد الحد الاول لان الحد هو قول دال
على ماهية الشيء فلا يلزم التسلسل كما ان الوجود الوجود
الخ الوجود كون الشيء في الخارج وجود
للوجود كون الشيء في الخارج ايضا عن جنس
الشيء فصله القريبين اه والجنس القريب هو الذي
لا يكون تحته جنس بل كان تحته نوع والفصل القريب
هو الذي لا يكون تحته فصل قال قلت ان تمثيل الحيوان
الناطق للحد التام غير جايز لان الحد قسم من القول
الشارح القسم في العلم وان الناطق معلوم ليس
بعلم فالعلم مباين للعدم وما ليس الشيء لا يجوز

ان يكون قسما من العلوم فالاولى ان يمثل للحد التام
بالادراك المتعلق بالحيوان الناطق بجعل ان العلم
الذي وقع مورد القسمة بمعنى العلوم ويجعل
ان يطلق الحد على الحيوان الناطق مجازا من اطلاق
تسمية للمتعلق باسم المتعلق الذي هو الادراك
بالحيوان الناطق قال قلت ان التمثيل للحد التام
بالحيوان الناطق ليس بجايز لان الحد التام قسم
من القول الشارح الذي هو قسم من العلم لان
العلم قسم مع ان الحيوان الناطق من قبيل المعلوم
لا قبيل العلوم وكذا التمثيل في الحد الناقص والرسم
التام والرسم الناقص قلت يجعل ان يكون المراد
من العلوم الذي هو مورد القسمة هو العلوم مجازا
من قبيل ذكر المشتق منه والمراد المشتق تمثيل للحد

التام بالحيوان الناطق مجازا لسمه الذى هو العلم
قال الحد التام فى الخصه هو العلم بالجنس والفصل
القريبين فتمثيل الجنس والفصل العرضى بالحد يكون
مجازا قال وهو الذى يتركب عن جنس بعيد اقول
اى وهو الذى يكون بحيث كالجسم فانه
جنس هو الحيوان قال لوجود بعض منها فى غيره اقول
لان المشى علميا يوجد فى الدجاجه والطيور وعريض
الاظفار يوجد فى الفرس وغيره وبا والبشرة يوجد
فى الحية واستقامة القامة يوجد فى الاشجار والضحك
بالطبع لا يوجد فى غير الانسان قال فرغ المص من
قول الشارح شرع الان فى اللحية وهى القضايا اقول
فان قلت لانسلم انه المص فرغ من بيان قول الشارح
فى بيان اللحية التى هى القياس بل شرع فى بيان القضية التى

هى جزء الانسان القياس ثم بعد الفراغ من بيان القضية
شرع فى بيان اللحية قلت لان الشروع فى بيان القضية
شروع فى بيان اللحية فلا يلزم ان يكون الشروع فى بيان القضية
الشروع فى بيان اللحية فى الشروع فى بيان اللحية
الشروع فى بيان القضية الشروع فى الشروع فى بيان اللحية
بالشروع فى الشروع فى احد اجزاء تلك الشروع فى الشروع
الشروع فى بيان القضية الشروع فى بيان اللحية
والقضايا قوله فان قلت لم قدم
المص القضية على اللحية مع ان العكس قلت لان
القضية جزء من اللحية واللحية متقدم على الكل طبعا متقدمة
عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع والقول
المركب قال قلت ان اطلاق القول عليه
المركب المقول هو حقيقة وباقى او حقيقة فى احدهما
مجازا فى الاخر قلت ان اطلاق عليها حقيقة فيهما

عنه البعض فيها عند البعض ويكون مشتركا له
حقيقة المعنى ومجازا في اللفظ عند البعض وهي
القضية اه فما فرع من تعريفه القضية شرع
الان في بيان تقسيمها الى اقسامها فلذلك لم
قدم تعريف القضية على القضية فان قلت لما قدم
المصنف القضية الحملية الشرطية قلت لان مفهوم الجملة
وجودي ومفهوم الشرطية عدمي والوجودي مقدم
شرعا على العدمي ولان الحملية جزء من الشرطية والجزء
مقدم على الكل والا فالقضية شرطية اه اي سواء
كان المحكوم عليه وبه قضيتين او يكون احدهما مفردا
والاخر قضية وفيه نظر اه لعل وجه النظر
ان يقال ان تعريف الحملية والشرطية مخصوص بقولنا
اطوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم

يناقض زيد ليس بعالم وغير ذلك منتقضها حمليات مع
ان اطرافها اليست المحكوم به ليست بمفردات فلا يكون
تعريف الحملية جامعا ولا تعريف الشرطية مانعا ولكن يمكن
ان يقال ان المراد بالمفرد في هذه المقام اعم من المفرد
بالقوة ومن المفرد بالفعل والمراد بالقوة ما يمكن
التعبير بلفظ المفرد كقولنا الموضوع محمول ويجوز ذلك والعطا
المذكور في صورة البعض كذلك فان اطرافها وان لم يكن
مفرداه بالفعل لكونها مفردات بالقوة لانه يمكن ان تعبر
بالفاظ مفردة فان قلت لم قدم المصنف الشرطية المنفصلة على الشرطية
المتصلة مع قدم الشرطية المتصلة بوجه قلت اما تقديم الاول
وجودي والوجودي مقدم على العدمي فحال كقولنا ليس
اما ان يكون انسانا سواء كاتبا اقول فانه حكم فيه سلب السائ
بين كون الانسان اسود كاتبا لانه يجوز ان يكون الانسان

اسود الكاتبا وان لايكون ولا كاتبا بما كان ابيض
قال اطرح الاول **اقول** لما فرغ من القضيتين
شرع الان في بيان جزء الجملة و الشرطية **قال** و اطرح الاول
اقول فان قلت لم قدم حرف الجملة على حرف الشرطية قلت
لان الجملة مقدمة على الشرطية كما مر و عدم الكل على شئ مستلزم
لعدم الجزء عليه **قال** و البسيطة اه **اقول** اي مورد
الايجاب والسلب **قال** و لم يذكر الملص الجزء الاخير **اقول** اي
لانها مشهورة كما ذكر الطرفين **قال** ينقسم القضية اه
اقول لما فرغ الملص عن تقسيم القضية شرع الان الى تقسيمها
الى الموجبة اولى و السالبة ثانيا **قال** و القضية الى موجبة اه
اقول فان قلت ان تعريف الموجبة و السالبة مخصوص
بالقضايا الكاذبة لقولنا الانسان حجر لاشئ من الانسان
بحيوان و نحو ذلك فان الاول موجبة و الثاني سالبة مع ان

لا يصدق عليهما بل يصدق على الاول تعريف السالبة و
على الثاني تعريف الموجبة و لا يكون التعريفان مطردين
و لا منعكسين و ان مخصوص بالقضية الشرطية الموجبة و السالبة
فانها لا يعال في الموجبة السالبة الموضوع محمول و في السالبة
الموضوع ليس بمحمول بل حال المعدوم تالي و المعدوم ليس
بتالي فلا يكون ذلك التعريف جامعا قلت لعل هذا
التقسيم ليس بمطلق القضية بل للقضية الجملية الصادقة الا ان
الجواب ما في مفهوم القواعد في هذا الدليل اول يمكن ان
يجاب عنه من القضية الاولى بان يقال ان المراد بان
يقال الموضوع محمول ما يكون كذلك في الظاهر سواء كان
كذلك في نفس الامر او لا يكون فتناول التعريف
المذكور القضايا الكاذبة فلا يرد ما ذكرتم **قال** كل واحدة
من القضية الموجبة اه **اقول** لما فرغ الملص من تقسيم القضية الى الموجبة

والسالبه سرع فی تقسم کل واحد من الموجبه والسالبه
الی مخصوصه ومحصورة ومهملة فان قلت لم قدم الموجبه علی
السالبه والمخصوصة علی المحصورة والمهملة قلت لان مفهوم
الموجبه والمخصوصة وجودی ومفهوم السالبه والمحصورة
والمهملة عدمی والوجودی مقدم علی العدمی ولاجل ذلک
قدمها علیها اما تقدیمها مخصوصه فان قلت لم قدم المخص
القضیه المخصوصه علی المحصورة وقدم المحصورة علی المهملة ولم
یفعل بالعکس قلت لان مفهوم المخصوصه وجودی مخض والموجب
المخض مقدم علی المرکب منها والمرکب منها مقدم علی العدمی
المخض قال فاد اقسمه اقول ای فعل تقدیر ما ذکرتم صح
التقسیم یکون انقسام القضیه المهمله بلهم لان التقسیم الاول
المخصوصه والتقسیم الیها القضیه المحصورة والتقسیم الثالث
القضیه المهملة قال لا نعال اقول حاصل هذا السوال

ان یقال ان القضیه المهمله علی ضربین لانه لا یخ من ان یکون الحکم
فیها علی نفس الطبیعه والحقیقه او لا یکون کذلک فان کان
الاول فالقضیه طبیعیه کقولنا الانسان نوع والحیوان
جنس والناطق فصل والضاحک خاصه والماشی عرض
عام وغیر ذلک من الامثله وان کان الثانی فالقضیه
غیر طبیعیه سواء کان محصورة او مخصوصة او مهملة وهذه
التقسیمیة لا تتناول القضیه الطبعیه من القضایا فلا یکون
تلک القسمه حاصره بخروج افراد القضیه عنها خارجه
لان الموضوع فی تلک القضیه الطبعیه لیس شخصا معینا ولا کل
الافراد ولا بعضها ولا الافراد فی الجمله قال لنرویته اول
فان قلت لم قدم المخص القضیه الشرطیه اللزومیه علی القضیه الشرطیه
الاتفاقیه ولم یفعل بالعکس قلت لان مفهوم اللزومیه
وجودی ومفهوم الاتفاقیه عدمی والوجودی بسیط مقدم علی

العدد فى قال كالعلية اقول المراد من العلية ان يكون المتقدم
علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فان طلوع الشمس علة لوجود النهار او يكون المقدم تاليا
معلوم لا على انه كونا ان كانت النهار موجودا فالعالم مضيء فان
وجود النهار واضاءة العالم معلوم لطلوع الشمس والمراد
من التضايف كون الشيء بحيث يكون تعقل كل واحد منهما
مع تعقل الاخر كالابوة والبنوة وعرد لك من امثلة
التضايف قال الازيد اما عمرو فالعمرو اما اقول لان يكون
زيدا لعمرو ويكون عمرو ابنا لزيد متضايفان تعقل كل واحد
منهما مع تعقل الاخر قال واما الشرطية المنفصلة فيعلم الى آخر
اقسامها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اقول فان قلت لم قدم المصنف
الحقيقية على مانعة الجمع وقدم مانعة الجمع على مانعة
الخلو ولم يعكس قلت لان التالى فى الصدق والكذب

اتم فى تحقيق الانفصال من التالى فى الكذب فلذلك
ذلك قدمه وقال وهذا ليس لا حقيقة الانفصال
اه اقول اى التالى فى الصدق والكذب حقيقة
لانها هى التى لا تجمع اصلا فى الصدق والكذب قال
عن جزء من غالبا اه اقول وانما قال غالبا لان تلك
القضايا المنفصلات قد تترك عن اكثر من جزء من كما
الاشارة بقوله وقد تركب اه قال فكقولنا العدد
اما زايد او ناقص او مساو اه اقول فان قلت لم
انحصرت العدد فى هذه الاقسام الثلثة ولم يكن
زايدا او ناقصا منها قلت لان الكسور المجتمعة تحت
العدد وهى النصف والثلث والربع والخامس
والسادس والسابع والثمن والعاشر لا يخرج من
ان يكون زايدا على اصل العدد او ناقصا عنه او

يا له فان كان الاول زائدا عليه كاثنى عشر فان نصفه
سته وثلثه واربعه وسادسه واثنان فان كان الثاني
كان العدد ناقصا كاثنى عشر فان نصفها اربعه وراعيها
اثنان وثالثها واحد فمصير المجموع سبعه وان كان
الثالث كان العدد مساويا له كاثنى عشر فان نصفه يساويه
ويساوي اثنان وسادسه واحد قال يلزم المحال اول
اى المحال الذى هو اجتماع النقيضين وارتفاع النقيضين
ويلزم ان يسلزم كونه زائدا الخ قال لان عين احد جزئى
الحصه يسلزم بعض الجزء الاخر اول لانها صادقان
وهو علة كقوله لكن لا يحوز دخانا وليس بعالم فان
ها هنا الخصوص فان كلا منهما مخالف بالامكان والسلب
لكن لا بد لك ان يكون احدهما صادقه والاخرى كاذبه
بجواز ان يكون صادقا وفصوله الواحد اما ذاتى وحد

القوة والفعل اى وهو ان يكون الامكان والسلب
بالقوه او بالفعل فى هاهنا الخصوص قال لانها اى
المخصوصتين قال واذا عرفت ههنا اى عدم التناقض بين
ها هنا الخصوص الاخر يحوج وحدات قال وبلزم هذا اه
عليه ان يكون بعض الموجبه الكليه ان بالجزئيه و
ان يكون بعض السالبه الكليه الموجبه الجزئيه قال والحق
ان مراد المص اه لا مراد المص فى هذا الموضوع يوهم ان
ذلك شرط فى القضيتين سواء كانتا مخصوصتين او مخصوصتين
وليس كذلك بل هو انما يكون شرطا لمخصوصتين قال
لان العكس للملازمه قد يكون اه قال بل لم اورد
بلفظ قد المفيد للجزئيه الحكم لان الملازمه قد يكون احدهما
صادقه والاخرى كاذبه نحو كل انسان كاتب بالامكان ولا
شئ من الانسان بكاتب بالامكان والجزئيتين قد يكون

احد طرفاها ذاته والاخرى كذا ذه قال اقول من يملك الاصطلاحات

اقول ما قرع سمعك من بيان شرط العاكس في الخصوصيات والخصوصيات

شرع الآن في بيان العكس وبيان العكس قال الطوسي لو قال

المص العكس عبارة عن جعل الطرف الاول اه اقول يمكن ان

يجاب عن هذا النظر بان يقال ان المراد من

الموضوع والمحمول في الذكر هي عن الامر والخصصة ولا شك

انه يحصل في العكس الموضوع في الذكر محمولا والمحمول فيه

موضوعا فلا يرد ما ذكرتم من السؤال قال ما هو الموضوع

لا يصير محمولا اه اقول ما هو موضوع في قولنا مثلا كل

انسان حيوان وقولنا لا شئ من الانسان بحجر هو

ذات الانسان اعني زيدا وغيره وما هو محمول في هذين

القولين هو مفهوم الحيوان ومفهوم الحجر فلا يحصل في العكس

الذي هو بعض الحيوان انسان ولا شئ من الانسان بحجر بان

ذات الموضوع محمولا ولا مفهوم المحمول موضوعا لان

الذات لا تقع محمولا والمفهوم لا يصح موضوعا بل الموضوع

في العكس هو ذات الموضوع والمحمول في الاصل والعكس

هو مفهوم المحمول اي الموضوع في الاصل هو ذات الانسان

وفي العكس ذات الحيوان والحجر والمحمول في الاصل هو

مفهوم الانسان وفي العكس هو مفهوم الحيوان قال

ولئن سلمنا ذلك اقول اي جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا

قال لكن يخرج من التعريف اقول لانه لا يحصل فيه الموضوع

محمولا ولا المحمول موضوعا بل يجعل المقدم تاليا والتالي

مقدما فلا يكون تعريف العكس جامعا ويمكن ان يجاب عنه

بان المراد من الموضوع والمحمول هو جزء الاول والجزء

الثاني مجازا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام فلا يرد ما ذكرتم

قال فعلى هذا قول المص والنكذيب لا يكون الا حطاء

اقول يمكن ان يجاب عنه بان يقول ان ذلك القول
انما يكون اذا كان على سبيل الحصة وليس كذلك بل هو
هو صحو على سبيل التعديل بان يقال الصدق غلب على ما
الكذب يعمل كانيا باقيا ان على العكس فلا يرد ما ذكرتم
من لزوم الخطاء قال لا يلزم ان يعكس كليه اه اقول
فان قلت لم قال لا يلزم ان يعكس كليه قلت لان الموجبة
الكلية يعكس موجبة كلية في بعض الصور كما اذا كان الموضوع
ساويا للمحمول كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
دون بعض الصور كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع كقولنا
كل انسان حيوان فانه يعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان
دون قولنا كل الحيوان انسان والا لزم صدق الاخص
على كل افراد الاعم ذلك قال ولا يلزم بل يلزم ان يعكس
حرثية اه اقول لان الموجبة الكلية يعكس في بعض الصور

موجبة الكلية كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
ويعكس موجبة حرثية في بعض الصور كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان ابيض او الموجبة الحرثية اعم
من الموجبة الكلية وصدق الاخص يوجب صدق الاعم فيلزم
ان يعكس الموجبة الكلية الى الموجبة الحرثية دون الموجبة
الكلية فان يعكس العكس لازم لها وهو في الموجبة الحرثية
دون الموجبة الكلية يلزم صدق الاخص على صدق الاعم
وهو محال لان الاعم صادق على كل افراد الاخص
فلو صدق الاخص على كل افراد الاعم لزم ان يكون
متساويين فلا يكون الاعم اعم ولا الاخص اخص
وهو خلاف المفروض وعكس المعتبر فيكون بعض الحيوان
انسان اه لانه اذا كان كل الانسان حيوان فلا يخلو
من ان يكون كل الحيوان انسان او يكون بعض انسان

وعلى كلا هما يلزم ان يكون بعض انسان وهو المطلوب

قال والاولى في التعليل الاول فان قلت لم كان

هذا التعليل اولى من التعليل الذي ذكره الملخص قلت

ان مدار التعليل على صورة القياس الاستثنائي البرهاني

الانتاج بخلاف التعليل الذي ذكره الملخص فانه على صورة

القياس الاقتراني الغير البرهاني قال صحصدق ليس بعض

الانسان حيوانا اول لانه اذا انتفى الحيوان على كل حال

افراد الانسان فلا بد من ان ينتفي الانسان عن كل

افراد الحيوان او عن بعضها وعلى كلا التقديرين يلزم

قولنا ليس بعض الانسان بحيوان قال وقد كان الاصل

كل انسان حيوان فهذا خلف اه اول لانه اذا اصدق

كل انسان حيوان سطل بس بعض الانسان حيوانا

لان صدق الموجبة الكلية يوجب كذب السالبة الجزئية

فاذ كذب قولنا ليس بعض الانسان حيوانا كذب

قولنا لا شيء من الحيوان بانسان لانه لازم له وكذب

اللازم يستلزم كذب الملزوم والا كذب قولنا لا شيء

من الحيوان بانسان صدق وقولنا بعض الحيوان

انسان والا لزم ارتفاع المتناقضين وهو محال

فيلزم الغلط قال الشيء من الانسان بانسان وهو

محال اه اول وهذا المحال لا بد من ان يكون يلزم

من صورة ذلك القياس او من مادته والاول لا

لصحة الصورة وهو صحة شرط الانتاج الذي هو

ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فتعين ذلك المحال انما يلزم

من مادة ذلك القياس فلا بد من اللازم من الصغرى او

من الكبرى والاول لا لان الصغرى معوض الصدق

فتعين الثاني وهو ان يلزم المحال من الكبرى فيكون

الكبرى ح لان المستلزم المحال ح وا ابطل الكبرى
ثبت المدعى الذى بعضه قال هذا خلفاه اقول
لان صدق الموجبة الطرية التى هى قولنا بعض الحيوان انسان
يستلزم سالبة الكلية لانها نقيضها قال وقد كان
الاصل لاشئ من الانسان بحجر بالانسان هذا خلف
اقول فاذا امكن بعض بطل بعض العكس لان عكس
الشئ لازم له يوجب بطلان
الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو
محال قال ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس
بانسان وهو ح اه اقول وهذا المحال انما لزم من
صورت ذلك القياس او من مادة لا بحسب الاول
لصحتها لانه لا يوجد فيها شرط انتاج الذى هو ايجاب
الصغرى والكلية الكبرى فتعين الثانى فلا يلزم ان

يلزم ولك ان تمنع الصغرى او من الكبرى وايهما
كان لان الكبرى صادقة فتعين الاول فيكون بعض
العكس ح لان المستلزم للمحال محال وا ابطل
الصغرى صدق بعض الذى هو العكس وهو المطلوب
وانما قدمنا ما نعود اه اى كما اشار
الى جواب سؤال مقدم وهو ان يقال لم قال المصنف
لا يلزم ان يعكس ولم يقل لا يعكس فاجاب بانها تعكس
الى المسئلة الطرية فى الصورة دون البعض الاخر
ولاجل ذلك قال ولا يلزم ولم يقل لا يعكس
المطلب الاعلى من الكل الاصطلاحات المذكورة العباس
قال قلت لم كان العباس هو المطلوب الاعلى
فى تلك الاصطلاحات المذكورة قلت لانه هو الموصل
الى المطالب التصديقية المطلوبة من هذا الفن فيكون

القياس ما لا يتم المطلوب الا به فيكون هذا المطلب الاعلى
كعكس المستوى اى هو ان يجعل كون
المحمول موضوعا والموضوع محمولا كقولنا بعض الحيوان
انسان وعكس بعضه اى هو ان يجعل نقيض
الموضوع محمولا نقيض محمولا موضوعا كقولنا ليس
بحيوان ليس بانسان يحترز به عن الاستقراء
وهو ان يستدل بثبوت الحكم على الجزئيات
على ثبوته للكليات كقولنا طلع جرم اما ذات او نبات
او مقدار وكل واحد منها متحيز وقيل الاستقراء هو
اثبات الحكم على كل بشبوته في جزئياته وهو قسمان
تام وناقص والاول هو الذي يمكن تتبع جميع اجزائه
والثاني اى استقراق الغير التام ما لا يمكن تتبع جميع
اجزائه كقولنا كل حيوان يحرك حنكه الاسفل عند المضغ

لانه اما انسان او حيوان او فرس او حمار او
غير ذلك وكل منها يحرك حنكه الاسفل عند المضغ
حيوان يحرك حنكه الاسفل عنده ولكن يمكن
ان يختلف هذا المدلول بان لم يستقرأ بعض جزئياته
كما يحكى ان الملاح يحرك حنكه الاعلى عند المضغ
مع انه حيوان والتمثيل اى وان يستدل بثبوت
الحكم الاحد الكليتين على ثبوته الكل للكل الاخر اجزاء
الاستقراء كما في تمام الحكم كقولنا السماء حادثة
قياسا على البيت لانهما مشتركان في التركيب وبيان
التمثيل هو اثبات الحكم على جزئي لثبوته في جزئي
اخر لعلة جامعة كما يقال زيد افضل من عمرو للكلمة
فيكون بكر افضل منه لوجوده العلم فيه ايضا ويمكن
ان يختلف ههنا بان يكون افضلية زيد لا للعلم بل لصفة

الاول لا توجد في كبرى فان القياس ينتقم اه اقول لما فرغ
من القياس شرع الان في تقسيمه فان قلت لم قدم
التعريف على التقسيم ولم يعمل بالعكس قلت لان
التقسم الشئ اعا يكون بعد معرفة الشئ ولاجل ذلك
قدمه عليه اعلم ان الحد المشترك المكرر بين مقدمتي
القياس مضافا عداه سمي حدا اوسطا اه فان قلت
لم قدم الحد الوسط على الحد الاصغر الذي هو موضوع
المطلوب على الحد الاكبر الذي هو محمول المطلوب ولم يعمل
بالعكس قلت لان الحد الاوسط مشترك بين
مقدمتي القياس ولاجل ذلك قدمه عليهما بخلاف
الموضوع والمحمول فانهما لا يشتركان قدمه شاملهما اه
اي نحو كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
وكل جسم محدث ونحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وموضوع المطلوب فان قلت لم قدم
الموضوع على المحمول ولم يعمل بالعكس قلت لان المراد
من الموضوع الذات والمراد من المحمول هو المفهوم
والذات متقدم على المفهوم فكون الدال متقدما على
الدال المفهوم في الاغلب فان قلت لم قال في الاغلب
ولم يذكر على اطلاقه قلت لانهما قد يكونان متساويين
نحو كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وكل انسان
ناطق وانما طوى متساويين الى عرفت ولهذا
اتى بلفظة فان قلت لم قدم المصنف الشرطية المذكورة
على الحملية المذكورة ولم يعمل بالعكس قلت لان الاولى
المذكورة سبب للحملية المذكورة والسبب متقدم على المسبب
والاشكال اربعة فان قلت لم قدم الشكل
الاول الشكل الاول على باقيه وقدم الشكل الرابع على الثاني

و عدم الثالث على الثاني والمص عدم الشكل الاول على الثاني
و قدم الثاني على الثالث قلت اما تقدم الشكل الاول
على غيره فلكونه على النظم الطبيعي عندهما واما عدم الاشكال
الرابع على الثالث عند الشارح فلانه عكس الاول واما
تعريم الشكل الثالث على الثاني عنده فلا اشتراكهما معه متنتيه
في الاشتراك الذي هو الموضوع واما عدم المص
الشكل الثاني على الثالث فلانه يشترك الشكل الاول في
شرف محموله الذي هي الصغرى في الذكر الحد الاوسط
محمولهما و عدم الشكل الثالث على الرابع لما كان الحد
الرابع ابعد من الطبيعي وايا ما كان يحقق الاختلاف
والنتيجة اه اي والاختلاف في النتيجة بالايجاب والسلب
سلزم القياس لان النتيجة ملازمة للقياس فان كان
النتيجة في الايجاب لم يكن في السلب نتيجة وان كانت

النتيجة هو السلب لم يكن في الايجاب نتيجة لان الصم
يقتضي ان يكون عشرة اه اي وهو حاصل من جذب كل
الصغرى الاربع في الكبرى فان الاربع الملوحة الكلية
والموجبة الخزنة والثالثة الكلية والثالثة الطرنية
فحصل من ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر ضربا
الضرب الاول اه فان قلت لم قدم الضرب الاول على
الثاني والثاني على الثالث والثالث على الاربع قلت لان
الاحكام اشرف وكذلك الثاني سواء كانت
الحملية صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل انسان
حيوان كلما كان الشيء حيوانا فهو جسم ينتج عن هذين
المقدمتين الشيء او لهما والاخرى متصلة كلما كان هذا
الشيء انسانا كان جسما القياس الاستثنائي
مركب واما من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى

24

37

وضع احد احرائها ای انثاه او رفعها ای ان بقاء
الاخری یعنی اخذ حرء من علی الخبرته سلم لانه ان
کانت المقدمة الاخری وضع احد حرئتها ملزم وضع
الحرء الاخر فان کانت تلک
العصبه وضع حرئتها ملزم
رفع الحرء الاخری
تمت

ايساغوجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اى بالحميد فى مصبح الكلام اساغ الكلام الملك
ابجاز واصعاب ما ورد فى الاخبار والاداء بطريقة الاجياز
منبها للسالكين على مناهج سنة احمد هو الوصف بالجميل
على الامر الاختيارى الذى هو المحمود عليه على جهة التعظيم
والمبجل ما اشترط كون الوصف على جهة التعظيم ظاهرا
وباطنا خرج الاستهزاء لانه لو عرى عن مطابقة الاعتقاد
او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا بل استهزاء
وسخرية وبالكان الجميل منا ولا للانعام وغيره ولم يتبين

ايضا الوصف المذكور يكون فى معاملة السعة طهران متعلقه
عام سواء اوقع مقابلة النعمة اولا واما ان ورد فهو
باللسان وحده واما الشكر فهو على عكس ما ذكر فانها عموم
وخصوص من وجه لتصادقهما فى فعل اللسان ما ذا الاحسان
وصدق الحمد دون الشكر فى تصاميل وسى الطرايا التى لا تعد
وصدق الشكر دون الحمد فى افعال القلوب والجوارح ثم ان
كون ذلك الوصف على امر اختيارى هو المحمود عليه
من نعمة وغيرها اقتضى ان يخص الحمل بالفاعل المختار دون
المدح او نحوه ان يكون الممدوح عليه كالحمد فى
مما ليس اختياريا واختيارا سم الذات المبنى على صفات
الكمال ونعوته ما يتفرع عليها من الصفات السلبية والافعال
العائد على استحقاقه من جميع هذه الجهات غاية التعظيم
ونهاية الاجلال وجود الوجوب يطلق بالاشتراك على ثلثة

معان الاول استغناء الشئ فی وجوده عن الغیر الکون الذات مقتضیه لوجوده اقتضاء تاما الثانی کون الشئ ممتازا عن الغیر وکذا ما یشتق عنه اعنی الواجب له معان ثلثة احدها ما یکون ذاته مستغنیا فی الوجود عن الغیر والثانی ما یکون ذاته الذی هو وجود خاص مقتضیا لوجود المطلق لان ذاته تع عند الحکماء وجود خاص بعض یصیر اتصافه بعارضه الذی هو الوجود المطلق فیلزم تخ تقدم ذاته بالوجود الذی هو نفسه علی اتصافه بالوجود الذی هو عارضه فلا یلزم تقدم الشرط علی نفسه ولا وجوده بوجوده وبهذا اسقط ما قیل من ان الواجب لو اقتضی ذاته وجوده لزم تقدم الشئ علی نفسه علی تقدیر کون وجوده السبب والمسبب واحدا وکونه موجودا متاخرا عن سببه التفاتا مع ان جوابه لا یرجع عن حاجه فللعامل والثالث ما به

ان کان کذا رجعا الی ان یکون الشیء الواحد قابلا وفاعلا لشئ واحد وهو باطل الاحتاجه الی موضوع
وان کان وهنا یلزم ان یکون اقتضاء ذاته بالاستقلال الاحتاجه الی کل واحد من الاصول

یتمیز الشئ عن الغیر الممتنع نظیره فهو الذی یقتضی عدمه لذاته کشریک الباری الممکن وهو الذی لا یقتضی وجوده وعدمه لذاته بل هما من غیره وهو الله تعالی سواء کان العدم ازلیا او حدثیا لان کل منهما مسبوق بتعلق الباری وما قیل ان المراد من قولنا عدم الممکن من غیره هو العدم الحادث للاعدام العدم والا لم یوجد الاعوام العدم لان العدم الذی قبل ان کان من غیره وهو الله تعالی کان مسبوق بالاراده وکل ما هذا شانه حادث فلم یوجد الاعدام القدیمه مع ان المتکلمین قائلون بها انه دفع بما ذکرنا من ان القدیم والحدوث انما یوصف بهما الشئ بحسب وجوده فی الاعیان سواه وغیره ای سوی کل واحد من الواجب والممتنع علی سبیل البدلیه تتفق فی العباره وهذا امر غریب عند البلغاء

وفیه ان کون عدم کل واحد من الواجب والممتنع من غیره ای من الوجود من حیث هو موجود

اما وجه الحصر فهو ان كل مفهوم اذا التفت اليه من غير
التفات الى غيره ما ان يكون بحيث يجب له الوجود او لا فان
كان الثاني فان يمتنع له الوجود او لا فهذه اقسام ثلثة لا
يخرج مفهوم من المفهومات عنها ولا يصدق اثنان منها
على شيء واحد فالاول هو الواجب لذاته والثاني
هو الممتنع لذاته والثالث هو الممكن لذاته فان قيل هذه
القسمة غير حاصرة اذ يجوز ان يكون قسم اخر بحيث
لا الوجود ولا العدم معا اجيب بان هذه القسمة للمفهوم
بالنسبة الى الوجود الخارجي وح لا يتحقق قسم اخر بل يكون
ممتنعا لذاته لانه معدوم في الخارج دايما ويكون عدمه
مستندا الى ذاته ولا نعني بالممتنع سوى هذا فان قيل
الممتنع لا يكون ضروري الوجود قطعا وما نحن بصدده
ضروري الوجود فرضا فلا يكون ممتنعا قلنا هذا القسم

اعني ضروري الطرفين وان كان يجب ما وي الزاي محلا
لكنه في التحقق مما يصح عدمه فقط لان ما يصح رفع
الوجود عنه لا يصح الوجود عنه لان انتفاء احد هما
يتضمن المنع من الاخر فتلزم عدم انتفائه فلو كان
منتفيا لهما لم يكن مقتضيا لهما واضافا ان كان
موجودا فقط ومعدوما فقط لزم تخلف مقتضى
الذات عنها فان كان موجودا او معدوما
معا لزم اجتماع النقيضين فالانحصار صحيح وطعا وتخيل
قسم اربع يصح محل ما وفي البعات من بداهة العقل
ولا يخرج ذلك كونه حصرا عقليا يجزم بها ما لانحصار
نظرا الى مجرد مفهوم القسمة وان جعل مما يحتاج الى
امر خارج عن مفهومها من تبيه او استدلال كان
مع ذلك حصرا مقطوعا به وذلك هو المقصود

ولا تتوقف على كونه بديهيا صرفا الصادر باختياره
شره وخيره اشار بهذا الى ان الله تعالى قادر بمعنى
يصح منه ايجاد العالم وتركه فليس شئ منها لازما لذاته
بحيث يستحيل انفكاكه عنه والى هذا ذهب المكتبون
واما العلاسفة فانهم قالوا ايجاده للعالم على النظام
الواقع من لوازم ذاته فيمتنع خلوه عنه فانكروا القدرة
بالمعنى المذكور لاعتقادهم انه نقصان واثبتوا له الايجاب
زعما منهم انه الكمال التام واما كونه تعالى قادرا بمعنى
انشاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فمتفق عليه من الفريقين
الا ان الحكماء ذهبوا الى مقدم الشرطية الاولى واجب
صدقه ومقدم الثانية ممتنع الصدق وكلتا الشرطيتين صادقتان
في حقه تعالى واشاروا ايضا الى رد مذهب الثنوية فانهم
قالوا انه تعالى لا يقدر على الشر والا لكان خيرا وشريرا معا

معا فلذلك اثبتوا اليزدان فاعل الخير وانه يصانيه من
الثنوية قالوا فاعل الخير هو النور وفاعل الشر هو الظلمة
والمحوسي منهم ذهبوا الى ان فاعل الخير هو يزدان وفاعل
الشر هو اهرمن ويعنون به الشيطان والحاصل
منع قولهم الواحد لا يكون خيرا وشريرا بمعنى انه يوجد لا
بمعنى انه يكسب وفيه ايما الا ان الشارح من اهل
السنة والجماعة لا من اهل الاعتزال لانهم قائلون
بان الخير صادر عن الله تعالى والشر عن العباد قدم الواجب
على الصادر لان كون الشئ مصدر الخير والشر موقوف
على كونه واجبا بخلاف الممكنات وقدم الشر لانه سبب
للظلمة والخير سبب للنور والظلمة معدم على النور في كلام
الله تعالى ولذا قدم سببها على سببه اتباعا له ﷺ
والصلوة طالما كان الله عز شانه عليها نعم لا يتصور

احصاؤها ولنبتدیا علیه الصلوه والسلام مهدانا
الی سواء الصراط من لا یمکن قرن تجیله بالصلوة بحمیده
تع ممتثلا لامره والمراد من الصلوه ههنا الرحمه ورفع الدرجه
من قبیل المجاز المرسل وبعده فان الکتاب ههذه الفا
اما علی توهم اما او علی تقدیرها فی نظم الکلام والواو مبدله
منها الا انه حذفت لکثرة استعمالها مع بعد وقیل لدفع
توهم الاضافه وبین بشی اذ لم یعهد فی العربیه استعمال
الفاء لذلک اردت ان اکتب بالتمتهم اوراقا
هذا من قبیل ذکر المحل وارادة الحال ان للمنطقیین
اصطلاحات یجب استحضارها للمبتدی واعلم ان لکل
طالب کثیرة تقضیها جهة وحده حقه ان تعرفها سلک
الجهة اذ لو اندفع الی طلبها قبل ضبطها یامن ان یعوقه عما
یغنیه ویضیع وقته فیما لا یغنیه ولا شک ان کل علم من العلوم

المخصوصه المدونه مسائل کثیرة لها جهة وحدة ما یتناول
بعد علما واحدا یعرف بالتدوین ثم تلک الجهه یحتمل ان
تکون موضوع العلم کالعدد للحساب وان یکون غایته
کالقصد فی مسائل الطب الباحث عن احوال بدن الانسان
والادویه والاعده من حیث انها تتعلق بالصحه ویحتمل
ان تکون راجعا الی المحمولات باندراجها تحت جامع
لها علی قیاس الموضوع الی غیر ذلک من الاحتمالات و
ان لم یکن واقعا والاصل الذی لا بد من اعتباره فی جهة
التعظیم الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات
مطلوبه لذوات الموضوعات ومن ثم تراهم یقولون
تمایز العلوم بتمایز الموضوعات فاذا اردت تعریف علم
خاص فلا بد ان یؤخذ من جهة وحدته اذا تقرر هذا فنقول
باعتبار الجهة الاولی المنطق علم یبحث فیه عن الاعراض

الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج
من حيث ينطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر
في الخارج وباعتبار الجهة قانون يعرف صحيح الفكر وفاسده
والمراد ههنا الوجوب العرفي الذي مرجعه اعتبار الاولى
والاليق في طرق التعليم واما الذي يجب عقلا فهو تصور
العلم بوجه ما والتصديق بغايته باعثة على الطلب
اذا اراد ان يشرع في شئ من العلوم اي
سوى المنطق لان المنطق ليس آلة لكلها بل لاعدا
من اقسامها فلا محذور نعم ان خص لفظ العلم بما
يبحث المعقولات الاولى لم يكن متناولا له اوبحث عن
المعقولات الثانية الآن هذا التخصيص تعسف وما قيل
ان بعضهم اجاب بان المنطق آلة للنفس ايضا وحاصله
ان الفرق الحقيقية آلة للمنطق الذي هو الفرق الكلية

والى الفرق الحقيقية فتكون الفرق الكلية آلة للفرق
الكلية لان الآلة للآلة للشئ فيكون المنطق آلة له
ان مراده ان قول ان نظري المنطق مكتسب من بديهية
وان صحة عند الكسب يعلم من المنطق فليتامل

منها ايساغوجي اي من البعض الاصطلاحات ايساغوجي
قد يقال هذا مركب من ثلثة الفاظ في لغة اليونانية
وهواي وهي اس واغوجي ومعنى الاول في العربية
انت والثاني انا والثالث مه حذفت الفا جي للاختصار
ثم نقله المنطقيون وجعلوه على الكليات الخمس والمناسبة
غير لازمة هي المنقول اليه لانه لا مناقشة في الاصطلاح
يراد به الكليات الخمس في مباحثها وانما
سميت بايساغوجي لانه اسم حكيم استخرجها اودونها
وقيل لان بعضهم كان تلميذا شخصا معينا مسمى بايساغوجي

وكان محاطه في كل مسئله منها بكله ويقول
يا ايا غوجي الحال كذا وكذا وهو النوع
ان الكلي اذا انسب لما تحته من الجزئيات فاما ان
يكون تمام المشترك بين الماهيه وبين نوع اخر
او لا يكون والاول الجنس والثاني الفصل والثالث
ان احتص بحصصه واحده فهو الخاصه والا فالعرض
العام ووجه التقدم بعضهم من البيان وهذه
يتوقف معرفتها على بيان الدلالات لان افادة
المعاني واستفادتها من حيث دلاله اللفظ عليها
فلذا قدم الكلام في الدلاله واقسام اللفظ
بصد اللفظ بالدال احترازا عن الالفاظ المهملة
اذ لا معنى لها حتى يدل والدلاله هي كون الشئ
فان قيل هذا المعنى لا يتحقق بين الصورة واللفظ

اذ اللفظ ليس بحيث يلزم من سماع العلم بالصورة
التي وضع لها على ما قالوا بل اللازم حصول الصورة
وهو ليس بستلزم للعلم بها ولذلك لم يلزم من العلم
بالشئ العلم بذلك العلم قلنا ليس المراد بدلالة
اللفظ على الصوره وضعا معناها الحصول بل مجرد
حصول الصور في الذهن عند سماع اللفظ بحسب الوضع
سواء كانت الصورة منفهمة او لا كانت الدلاله
عليه لانتصاف الدال بالدالة والمدلول بالمدلولية
قد تنتهي واما باعتبار نفس الدال والمدلول فمما حرره
عنهما لانهما قائمة بهما من العلم بها
العلم يستلزم العلم الادراك ان يكون تصورا
او تصديقا يقينيا او غيره فمن هذا عرفت
ان الدليل هو الذي يقتضي ان مفهوم الدليل يشمل

على شئ من مفهوم الدلالة ومفهوم صيغة المسوح
لكن مفهوم صيغ المشتقات معلوم لكل من عرف
اللغة فاذا علم مفهوم الدلالة علم مفهوم الدليل وان
جهل جهل والدلالة تنقسم لما فرغ من تعريفها شرع
فى تقسيمها فالدلالة ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارة
والنصب وكدلالة الاثر ورسم الدلالة الغير اللفظية
الى قسمين فقد سبق لان الدلالة العقلية التى
لا دخل للوضع والطبع فيها كما اعترف به وهذا
جار فى دلالة الحمرة والصفرة والدلالة اللفظية
منحصرة بحكم الاستقراء فى قسمين اذ الدلالة الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبعية
كدلالة اخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المتحدة

على الوجع فان طبع اللافظ يصير اللفظ بذلك اللفظ
عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة المسموع من وراء
الجدار على وجود اللافظ والمراد من الدلالة ههنا
الوضعية لانه لما كان الدلالة اللفظية والعقلية غير منضبطة
لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام احتص النظر
بالدلالة الوضعية المنضبطة الشاملة لما يحصل به من
المعانى وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت الذهن
الى معناه للعلم بالوضع وهو يدل لان اللفظ
اذا قال لا يجوز الخ قال الشريف رحمه الله وحاصله ان
الشمسية والحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى
اقسامها المذكورة بالحصر العقلى واعترض عليه بان
اللفظ اذا كان دالا على تمام ما وضع له وعلى
جزئه وعلى ما يلازمه فى الذهن فيكون دلالة على

ذلك المجموع لان الشئ اذا كان على كل واحد من المجموع
يكون دالا على المجموع لان الشئ والمجموع من حيث هو
مغاير لكل واحد من ذلك الثلثة فيكون للدلالة قسم
اخر عند العقل وايضا اذا فرض ان اللفظ موضوع
لمعنى مركب من الملزوم واللازم وفرض انه يدل بواسطة
احد جزءيه اعنى الملزوم واللازم وفرض الاخر انتفى
اللازم بثبت قسم اخر فلا يكون الحصر عقليا واجيب
بانه لا دلالة فيهما على ما فرض لان الدال تابعة
الموضوع لان الكلام فى الحصار الدلالة الوضعية
دون غيرها ولا وضع لهذين القسمين فلا دلالة
غاية ما فى الباب يلزم ان يكون الحصر معطوفا به
لا برهيا صرفا فافهم فالدلالة بالالتزام
لكن يجب ان تقيد الكل بقولنا من حيث هى فيقال

المطابقة دلالة اللفظ على تمام وضع اى على تمام
المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع والتضمن
دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالته
على الخارج اللازم من حيث انه لازم له لئلا ينتقض
حدود بعض الدلالات ببعض الدلالات وبيان الانتقاض
عرف فى المطولات فليطلب ثمه وما قيل فى هذا المقام
السؤال احدها ان حدود الدلالة الثلث ينتقض كلها
بالاخرين فى مثله اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم
والضوء والمجموع فالدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون
مطابقة وتضمنا والتزاما فلابد من قيد تتوسط الوضع
فى كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين
اه مما لا طائل تحته لان الامور التى تختلف باختلاف
الاعتبار قد يكون اختلافها ظاهرا لا يحتاج الى التعمد وقد

يكون خفيا يحتاج اليه فلهذا يقيدون تعريفاتها بالحيثيات
ليدل على ارادتها فى نفس الامر ولو لم يذكر بها يتوهم عدم
مرادتيتها وليس كذلك كالانسان اذا ادرك
على قابل العلم وصنعه الكتابة اعترض عليه بان قابل العلم
وصنعة الكتابة لا يصلح مثالا للمدلول الالتزامى لما يلزم
من تصور الانسان تصورها فالاولى التمثيل بالزوجية
للاثنين واجيب بان هذا المثال ليس الدلالة الالتزامية
المعتبرة فى هذا الفن بل للدلالة الالتزامية مطلقا سواء
كان اعتبرت اولا فتامل لان اللفظ لا يدل على
كل امر خارج عنه اى عن المعنى الموضوع له والا لزم ان
يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو
ظاهر البطلان فلابد للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة
على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع

واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ
اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزاءه دلالة
تضمنية لان فهم الطرفين يلازم فهم الكل على ما ملازمة يقوله
فى الذهن من لزوم شئ لشئ واما ان يكون بحسب الوجود الخارجى
على معنى انه يمتنع وجود الكل فى الخارج منفكا عن الاول
كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون
بحسب الوجود الذهنى على معنى انه يمتنع حصول الكل فى
الذهن منفكا عن حصول الاول كلزوم البصر للعمى وحاصله
انه يمتنع ادراك الثانى بدون ادراك الاول ويسمى لزوما
ذهنيا واما ان يكون ما نظر الى الماهية من حيث هى هى على معنى
انها يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل
انما وجدت كانت موصوفة بها ويسمى هذا اللازم لازم الماهية
لان الملازمة الخارجة لو جعلت شرطا وكذا الملازمة

المطلقة بالنظر الى وجودها فى اللزوم الحاصل فليتامل
او يراد ذلك بالمراد بالارادة هى الارادة الحاصلة
على قانون اللغة والالوارد واحد بازاء ذى معنى يلزم ان
يكون مركبا وبا جزاء ما يترتب فى المجموع يخرج الفعل
الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو
اعم من التحقيق والتقديرى ليدخل مثلا ضرب قيل المراد
بالارادة اما الارادة بالفعل او صلاحية الارادة فعلى
الاول يدخل المركبات قبل استعمالها فى تعريف
المفرد وعلى الثانى يخرج مثل الحيوان الناطق علما عن جزء
المفرد فالجواب ان المراد صلاحية ارادة دلالة جزء
الدال حين اريد بالدال ذلك المعنى والحيوان الناطق
حين ما يراد به الشخص المسمى به لا يراد بلفظ الحيوان الناطق
معنوهما فلا يخرج فافهم لان الزامى يدل على ذات

من له الرمى على ان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء
الثانى لمعنى اخر فاذا احد مجموع العين معا ان المجموع
اللفظ موضوعا لمجموع المعنى والمطابقة دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة
بحسب تعدد اجزاء اللفظ والمعنى كرام الجارية قدم المفرد
لان القصد بصدر اللفظ الى التقديم والتعريف صمنى باعتبار
الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات
المركب الاول ان لا يكون له جزء سواء لم يكن لمعناه
جزء ايضا او كان والثانى ان يكون له جزء لا يعنى
له اى لا لمعناه كاللفظ او كان لمعناه جزء ايضا ولا دال
على الجزء المعنى كالانسان فان الالف منه مثلا لا دال
على الحيوان لكن لا يدل عليه اى على جزء المعنى المقصود

من اللفظ فان قيل ان المفرد هو الذى لا يراد بجزء منه
دلالة على جزء معناه حين يكون ذلك المعنى مرادا سواء
كان هناك للفظ والمعنى جزء او لا يكون لشئ منهما
جزء او يكون لاحدهما جزء دون الاخر وقد بالعلم اما تقييد
ح فلانه لو لم يكن علما لكان مركبا واما تقييد نه فلا جل
ان يراد بكل واحد من الراء والباء والراء معنى الذى
هو معتبر عند اهل الخطاب ح يلزم ان يكون مركبا واما
تقييد مثل عبد الله فلان سطر المنطقيين فى الالفاظ على
سبيل التبعية للمعانى فاذا كان المعنى واحدا بان لا يراد
بجزء من اللفظ على جزء معناه عد اللفظ مفردا واذا كان
كثيرا بان يدل على اجزائه عد مركبا فلا بد للتقييد حتى لا يكون
مركبا واما المحققون من النحويين يجعلون مثل عبد
الله علما مركبا ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظ فيه

لان مقصودهم الاصلى بيان احوال الالفاظ وقد جرى
على مثله على احكام المركبات حيث اعراب باعرابين
مختلفين كما اذا اقصد لكل واحد من جزئه معنى على حده
لان معناه اى معنى لفظ الحيوان الناطق على
تقدير كونه علما والفرق بين الحيوان الناطق وبين
عبد الله ح هو ان للحيوان الناطق مفهومين هما جزان
اصليان من مفهوم ما المنقول اليه وليس عبد الله كذلك
المفرد تقسيم الى كلى وجزئى لان كلية المركب
وجزئية انما يكون بواسطة كلية المفرد وجزئية واعلم
ان الكلية والجزئية انما تنعم ان بالذات فى المعانى واما
فى الالفاظ فقد سمى كليه وجزئه بالعرض تسمية الدال
باسم المدلول اما ان يكون نفس تصور مفهومه
المفهوم وهو من شانه ان يحصل فى العقل سواء حصل

بالفعل او لا فهو بحيث حصوله فيه ان امتنع العقل من فرض
صدقه على كثيرين ايجابا فهو الجزئى كزيد والا فهو
الكلى فالكلية هى امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته
فقدم الكلى لانه نظرا الى ان الكلى جزء الجزئى غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد والجزء مقدم لان الجزء هو ما يتركب الشئ منه
ومن غيره وبهذا افهم وجه التسمية لانه نسب الى الجزء
اى الكلى هو الكلى والمنسوب الى الكلى كلى وكذا الجزئى نسب
الى الكلى اى هو الجزء والمنسوب الى الجزء جزئى فى الخارج
نظرا الى مفهومها فقدم الجزئى لان مفهوم الجزء فى وجوده
ومفهوم الكل عرضى والوجودى مقدم على العدمى لشرفه وللكل
وجهة من حيث انه متصور لما كان ظاهر العبارة يدل
على ان المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم منه على ان الكلى
منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور وما قيل من انه فسر

هذه العبارة بقوله اى من حيث انه متصور اشارة مذهب
من قال ان المتصف بالكلية هو التصور الذى هو الصورة لا
المتصور الذى هو الصورة وامكان هذا المذهب
مردود الان الصورة حالة فى نفس شخصية جزئية وجزئية
المحل يوجب جزئية الحال ولانها موجودة فى الخارج
وعرض استحالة ان يكون عين الافراد الجوهرية فمبنى على
ان المرتسم فى العقل من الاشياء ليس ماهيتها بل صورها
واشباحها المخالفة فى الحقيقة لماهيتها كما ذهب اليه جمع
وليس بشئ اذ يلزمه ان لا يكون للاشياء حينئذ وجود ذهنى
الا بتاويل مجازى والدليل المذكور على الوجود الذهنى اذا
تمت دل على ان الثابت فى الذهن ماهيات الاشياء
بوجود ابوجود ظلى غير اصيل كما ذهب اليه المحققون فالصورة
الحاصلة فى القوة العاقلة اذا اخذت مجردة عن المشخصات

العارضة بسبب حلولها فی نفس شخصیة کانت لکثیرین بحیث
لو وجدت فی الخارج کانت عین الافراد واذا حصل
الافراد فی الذهن کانت غیرها واما القول بان الصورة
الحیوانیة مثلا عرض فبطلان تلک الصورة ماهیة الحیوان
فاذا وجدت فی الخارج کانت قائمة بها ذاتا ولا معنی
للجوهر الا ذلک ولا ینافیه قیامه بالغیر فی وجود اخر
وان لم یتبع نفس تصور مفهومه من اشتراک بین کثیرین و
واعترض علیه بانه لا معنی للاشتراک بین کثیرین انه یتبعض
او یتجزی بل مطابقة المفهوم لها وحدها لو تصور طابقه
من الناس زیدا مثلا کان صورته الموجودة فی الخارج
تطابق الصور العقلیة التی فی اذهان المطابقة ضرورة
ان المطابقة بین شیئین ان یکون کلیا وجوابه ان
الشرکة لیست هی المطابقة مطلقا بل هی مطابقة الحاصل

لکثیرین هو ظل لها ومقتضی لارتباطه بها فان الصور الا ذهنیة
یکون اظلالا اما للامور الخارجة او الصور اخری ذهنیة و
من البین ان الصور الحاصلة فی اذهان تلک المطابقة لیست
بعضها فرعا لبعض بل کلها اظلال لامر واحد خارجی
وهو زید وانما قید المفهوم بالتصور بریادة لو قیل
کل مفهوم اما ان یمتنع عن الشرکة بینها او لا یمتنع
بحسب نفس الامر فیندرج فیه مفهوم واجب الوجود والکلیات
الفرضیة فوجب تقیید المنع بالتصور وزید لفظ النفس بناء
علی انه یمکن ان یفهم من الشرکة والامتناع الی التصور ان له
مدخلیة اما بالاستقلال او بانضمام امر اخر الیه فیدخل
فی حد الجزئی مفهوم واجب الوجود فان العقل اذا تصوره
ولاحظه مع برهان التوحید امتنع من الشرکة فیه ولا شبهة من
توقف هذا الامتناع علی تصوره فله مدخل فیه قطعا

فی حاشیة الصفحة: لا یقتضی ان یکون الصورة العقلیة هو حصول صورة الشیء علیه من مناط الکلیة واطلاقه او التصور مطلقا هو حصول صورة الشیء فی العقل والجواب عنه ان التصور مطلقا علی حصول الشیء فی العقل بنفسه کما فی تصور من الواجب والامکان مثلا منه

لكن عند العقل لم يمتنع عن صدقه وانما اعتبر القوم في التقسيم
الى الكلي والجزئي حالة المفهومات في العقل اعني امتناعها
عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال
مفهوم الواجب ونقايض المفهومات الشاملة مطلقا
كالاشيء وكالممكن بالامكان العام داخلة في الكليات
دون الجزئيات ولم يعتبروا احالتها في انفسها اعني امتناعها
عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه بناء على ان
مفصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك
انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية
هو المناسب بما هو غرضهم كالحيوان بالنسبة
الى الانسان لانه غير خارج عن ذاته بل هو اقدم بالنسبة
الى الماشي فان قلت كما يحصل من الشخص صورة ذاتية في
العقل كذلك يحصل صورة عرضية فكيف تعريف بينها قلت

من حيث ان الذاتيات ماخوذة من الذوات وجزء
وان العرضيات ماخوذة من الاعراض المعتكزة بالذات
ولذا قدم الذاتي على العرضي وفيه ايما الى الكليات امور
اضافية يختلف باعتبار لانهم صرحوا باجتماع الجنس في
مفهوم واحد معتبرا الى امور متعددة كالحساس فانه فصل
للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع مخصصه اعني هذا
الحساس وخاصة للجسم ونفس العرضي وعرض عام للضاحك
وما يجانسه فهو عرضي لانه قسم الكلي الى الذاتي
والعرضي وفسر العرضي بما يخالفه الذاتي ولم يفسر الذاتي
الا بما يدخل في الحقيقة النوعية من الانسان والفرس
وغيرهما فعلى هذا لا يكون الكلي قسما اخر عنده من هذين القسمين
وبهذا اندفع ما قيل ويقال ان يكون لازما ان نفس الحقايق
كانت من العرضيات وما يقال ويمكن ان يجاب

بان يقال بالحقيقة اعم من ان يكون حقيقة نوعية
او شخصية لانه انما اشار الى عدم الفرق بين الماهية
النوعية والهوية واما الجمل على المعنى الكلي بالتاويل بان
يراد بالداخل غير الخارج فحمل على خلاف المتبادر ويمكن
ان يجاب عنه بان تقسيم الكلي الى ذاتي وعرضي و
تقسيم الذاتي الى النوع وغيره ليس على ما هو المذكور
في المتن بل على ما قيل من ان الذاتي ما ليس بخارج واما القيد
في قول الملخص وهو الذي فر اجع الى الذاتي على هو المذكور في المتن
والحاصل انه لو قال الذاتي معنيان الاشارة الى احدهما
بالمظهر بطريق الاستخدام واعادة الذاتي معرفة لا يخل
والكلام على الاول فلا فيه فيما والكن معرفة مع المغايرة
كقوله وهذا كتاب انزلناه اليك مبارك الى قوله ان يقولوا
انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وقد يقال الذاتي

على ما ليس بعرضي الذاتي معقول بالاشتراك على معنيين ما
يكون داخلا والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح
وما ليس بعرضي وفسره في الشفاء بقسمي الماهية ذاتية
بهذا التفسير ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي ما
نسبته الى ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى
ذات الشيء بل انما ينسب الى شيء ما ليس هو اجاب عن
النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب الملفوظ لكن
لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه اصطلاح وهو لا يشتمل
على نسبة اصلا على انه لو جعل الماهية ذاتية الماهية من حيث
هي مقترنة بالتشخص الماخوذ معها على وجه التقييد دون
التركيب لا يرد الاشكال على قانون اللغة ايضا
ان الشيخ لم يلتفت اليه لان الشيخ [illegible] انتساب شيء
الى اخر تعابرها بالذات كان الجواب

عنهما لانه تمام الجزء المشترک بين الانسان والفرس
والمراد بتمام الجزء المشترک الجزء المشترک الذی لا يكون
وراءه جزء مشترک خارج عنه بل كل جزء مشترک بينهما اما ان
يكون نفس ذلك الجزء او جزءا منه فافهم لانا نقول
تحته وذلك لان مفهوم الكلی مالا يمنع نفس تصوره من
وقوع الشركة بين كثيرين اى هو صالح لان يحمل وتصوره يحمل
عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما
الا باجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم فافهم

مسئلة يجوز ان يكون متعلقا بقال

انما يقال على واحد كون الشخص محمولا على شئ حملا ايجابيا
انما هو بحسب الظاهر وانما بحسب الحقيقة فلا يكون معقولا
محمولا على شئ اصلا لان ذلك الشئ ان كان جزئيا
يلزم حمل الجزئی على الجزئی وهو محال وان كان كليا يلزم
يلزم صدقه عليه وهو ايضا باطل والسر فيه ان الجزئيات

متصلة لا يمكن للعقل ولا لحظها ان يعتبر صدقها لا على نفسها
لعدم التغاير ولا غيرها لانتفاء صدقها فی حد ذاتها بالظهور وذلك
تامل وذات زيد بخلاف المفهوم الكلی فانه ذات مثالية
ظلية تقتضی ارتباطها فللعقل ان يحملها عليه فكل محمول ايجابی
على شئ فهو كلی واما فوقها هذا زيد فمعناه ان هذا
مسمی بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلی وان فرض
انحصاره فی شخص واحد وبهذا التقرير اندفع ما قيل
بارتفاع هذا القول صحة قولنا بعض الانسان زيد فانا
قيل معنی الحمل التغاير فی المفهوم والاتحاد فی الذات
نجيب ان يكون الجزئی محمولا قلنا لانم ان تعريف الحمل
ذلك بل هو اثبات الشئ لاخر او سلبه عنه وما وقع
فی كلام القوم من انه تعريف مبنی على التسامح وتعبيره
بخاصة اضافية والا لزم ان يكون كل موضوع محمولا

الا اذا اعتبر عام اعتباری فيكون الحمل
باعتبار لا يجب نفس الام والمراد ان
الجزئی لا يحمل على شئ بحسب نفس الام
مسئلة لم

فقد يقال وانت خبير بان ما ذكر انما
يدل على امتناع حمل الامور الخارجية
الجزئية دون الذهنية التی سيجئ
تحقيقها ايضا اذ قد قالت طائفة
يقتضی ارتباطها ايضا فتدبر
مسئلة لم

لا حال كونه موضوعا لصدق التعريف عليه فتامل

يخرج النوع وايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد

الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا

فذلك السند اخراجها به واما العرض العام فلا يخرج

الا بالقيد الاخير الشركة والخصوصية معا فهو

النوع قيل ان مقولية ذلك النوع في جواب ما هو بحسب

الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد

فكيف يصح قوله معا والجواب ان المراد ثبوت ما بين

الصفتين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو

بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا بحسب الخصوصية

لذلك النوع في زمان واحد لان المقولين في واحد

لانه تمام الماهية المختصة فان الماهية

يرد عليه ان النوع اذا كان متعددا الاشخاص

او كان السؤال عن شيء واحد لا يكون السؤال عن

عن ماهيته المختصة فان الماهية الانسانية مثلا

لا تختص بزيد ويجاب عنه بان الباء قد يحمل على الخصوص

كما في عبارة الكافية واختص بوا يخرج الجنس

في التعريف اكتفى بذكره في التقسيم او اشارة الى الموضوع

لان المذهبي ان قولنا المنطقي وكموا الخ كل ماهية

منها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء

واما المتاخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان

الفصل اعم من المميز عن المشاركة البتية والوجوه

وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من متساويين

عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين لا وجواب

ان شيء قيل فيه بحث لانه ان اعتبر فيه التميز عن جميع الاشياء

خرج عن التعريف لافضل البعيد متعينا الى ما هو حاصل بعيد له

ان وان كان واحلافهما للقياس الى ما هو

فصل قريب

المراد بالمعقول المقول بالذات فخرج بقوله

على شيء بن المختلفين بالعدد ويكون قوله

ودون الخصوصة صفة مخصصة كما سبق ولو كان

المطلق يخرج بقوله ودون الخصوصة حرسله

وان كفى بالتميز عن البعض دخل في التعريف الجنس والنوع
ايضا اذ كل واحد منهما تميز للشيء عن البعض والجواب
انا نختار الاكتفاء ونقول المراد المتميز الذي لا يصلح الجواب
ماهو وح يخرج الجنس والنوع اما العرض العام لا يتميز شيء
عن شيء اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه حاصل
اضافيه وقد يجاب بان الجنس من حيث هو جنس لا يدل على
التميز الاشتراك اما ان يتميز انفكاكه عن الطائفة
من حيث هي هي كالفردية للثلثة وعن الماهية الموجودة
كالستوا للجنسي فالاول لازم الماهية والثاني لازم
الوجود والشيء هو العرض المفارق لامكان المفارقة
سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل او بطيئا كالشيب
او لم تقع اصلا كالفقر الدايم لم يكن غناؤه
من العرض اللازم والعرض المفارق اما حاصة او عرض

عام

عام انقسام اللازم الى الخاصة والعرض العام باعتبار
الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها وانقسام
المفارق اليهما ايضا بهذا الاعتبار فمفهوم الحاصة في اللازم
والمفارق ما يختص بماهية واحدة ومفهوم العرض العام
فيهما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع حاصل الاقسام الاربعة
الى معنيين مطلقين اللذين يوجد كل واحد منهما في اللازم
والمفارق فصار الكل الحاصل منحصرا فيهما فارتفع ما قيل
فعلى هذا يلزم ان يكون اقسام الكل ستة لا خمسة
قوله يقال على ما يجب حقيقة واحدة جنس بل للكليات
قيل ان الجنس والعرض العام لا يقالان على ما تحت
حقيقة واحدة بل على حقيقة مختلفة اجيب بان مقولية
الشيء على ما تحت حقيقة واحدة على ضربين احدهما
ان يكون مقولا بحسب الخصوصية والتفاوت في ضمن الاشارة

والقسم الثاني مستحق في الجنس والفرض العام فانه اذا سئل
عن الانسان والفرس والبقر بما هم واجيب عنه بحيوان
كان جوابا عن ذلك المجموع وعن كل واحد منها في ضمن ذلك
الاشتراك فيصدق على الحيوان انه مقول على ما تحت له وكذا
اذا سئل عنهم باي شيء في عرضهم فاجيب بالماشي يكون
جوابا عن ذلك المجموع وعن كل واحد منها في ضمن ذلك الاشتراك
الا انهما مقولان بالخصوص فلا بد من قيد فقط
الا ان المناسب ذكر التعريف هذه التعريفات التي هي عامة
تلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدود اسمية
للكليات الخمس لا رسوم اسمية لها لان تلك امور عينية
حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماء بازائها
كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الخمس في الشفاء
العلم على قسمين تقسيم باعتبار الموصلين الى التصور

والتصديق اللذين هما من اقسام الاولية للعلم وفيه رمز
ان التقسيم هو المهمة في بيان الاحتياج الى علم المنطق وقيده
اعني الموصل التصوري والموصل الى التصوري دون التعريف
لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في التقسيم وان
كان تصورا مع اعتبار الحكم اذ هذا هو المتبادر من عبارة
المتاخرين في تقسيم العلم لكنه لاح عن حارة فاجاب ان
يقال العلم ما حكم او غيره والاول هو التصديق والثاني هو التصور
من تلك الاصطلاحات المطهرة القول الشارح
وهو التعريف لما فرغ من بيان مقدمات القول الشارح
شرع فيه الذي هو المقصد الاقصى من رسم التصورات عرف
المتقدمون معرف الشيء بما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء اما بكنهه او بما هو صادق عليه واما المتاخرون
لما اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنهه اي ان تكون

موصلا الى كنه المعرف ويكون مميزا له عن جميع ما عداه من غير
ان يكون يوصل الى كنه المعرف اشترطوا المساواة في التعريف
ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف والتصور
قال المتقدمون لانه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع اعتبار عن جميع
ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فلا يكتسب الا بالاعم او
الاخص واما الامتياز عن الكل فلا يجب فالمساواة شرط للتعريف
التام دون غيره وان كان اورسما وقد جرت عادتهم
بان يسمون الموصل الى التصور قولا شارحا اما قولا فلانه
هو المركب والمعرف مركب كليا عنه قوم وغالبا عند آخرين
واما كونه شارحا فلانه خاص بماهيات الاشياء و
الموصل الى التصديق حجة وما قيل والصحيح هو الاول لان المعرف
من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور فلا يرتفع به من تصور

بعض شيء والشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه من
قرينة عقلية صحيحة للانتقال وبهذا قالوا معنى الناطق شيء له
النطق فلا يلتفت اليه لانه لا شبهة في ان التصورة
البسيط قد يكون له الملاحظ امر فان اريد بالتعريف
فان اريد بالتعريف بالمعنى الذي تصوره قد يوقع تصورا
اخر بطريق اختياري في الجملة فلا شك في امكان وان
اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان
النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان من فسره
بالحركة الاولى او ترتيب امور او تحصيل امر يجوز الا ان
اكثرهم لم يعتبروه لعلة وفسروا النظر بطلوع الكيفين
او بترتيب امور حاصله ليتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل
قولهم دال على هيئة الشيء والمراد بالدلالة اعم من ان يكون
دالا على جميع ذاتياته او على بعضها بقرينة اخراج الرسم

بها ولان الفصل لم يفيد الحد بالتمام وعدمه كما قيد الرسم
بهما واما الضمير في قوله وهو فراجع الى الحد الا على المعنى المذكور
بل على معنى الحد التام بطريق الاستخدام لان حد الحد
الحد نفس الحد كما ان وجود الوجود نفس الوجود ونافيه
بحيث وهو انه يلزم على هذا توقف الشيء على نفسه وهذا باطل
بديهة والحق في الجواب ان يقال ان قولنا قول دال على ماهية
الشيء له مفهوم وله ضمنية كونه فهذا المفهوم اما بديهي او
كسبي ينتهي الى بديهي بحيث لا يكون هناك بطلان اصلا واما
الوصف فهو ملحوظ الا بالذات ولا يمكن للعقل تعريفه
بهذا الاعتبار نعم اذا لاحظه بالذات امكن تعريفه بمفهوم
اخر لكن لا يمكن للعقل اعتبار هذا الوصف بالذات
دائما فينقطع ليس قطعا وهو الذي يتركب عن
جنس الشيء وفصله القريبين معا على هذا لا يكون الحد التام

للشيء الا واحدا قولنا كل حيوان الناطق اي كعلم الحيوان
الناطق اذا سئل عن الانسان بما هو اجيب
بانه الجسم الناطق والمراد بما هو اما التمثيل او معناه
اللغوي فهو تجرد طلب تصور الشيء سواء كان الكنه او غيره
واما ذكره في الحد الناقص رعاية للمناسبة بينه وبين الحد
التام واما الرسم التام فلا يكون
الا واحدا كالحد التام فان قلت جاز ان يكون الشيء
الواحد خاصة فوق واحد كالضحك والكتابة الانسان
فتركب الجنس القريب مع كل واحد منهما فيوجد للشيء الواحد
رسم تام متعدد قلت الرسم التام لم يوجد الا مركبا
من جنس القريب والخاصة اللازم سواء تعدد الخاصة
او لا فبهذا الاعتبار صار واحدا ولا يكون متعددا كما لا يخفى
على المتامل شرع في الحجج في مباحثها وفيما يتوقف

عليه او معنى الشروع فى الشئ وهو التلبس فى جزء من اجزائه
وهو الذى تسميه بعضهم جزاء اعلم ان المركب
التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على
الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب جزاء ومن
حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزأ من الدليل
مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل
من الدليل نتيجة ومن حيث يقع فى العلم ويسئل عنه مسئلة
فالذات متحدة والاعتبارات مختلفة كما فى القضية الملفوظية
يعنى ان القضية تطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقولة اما
بالحقيقة والمجاز او بالاشتراك وكذا القول يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول
وقوله يصح ان يقال انه صادق او كاذب الصدق كما يطلق
على القول المطابق لحكم الواقع يطلق على قائل هذا القول

وهو المراد ههنا اى القضية تنقسم الى قسمين و
اعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلى
والمنافاة بانه يجوز ان يوجد قضية احد طرفيها مفردا بالفعل
او بالقوة والاخر غير مفرد مطلقا مرفوع بان يقال هذا القسم
داخل فى الشرطية لان الملحوظ فيها عدم كون طرفيها مفردين
لا كون طرفيها قضيتين بالقوة وما قالوا من انها مركبة من
قضيتين بالقوة فانما هو بناء على الوقوع وفيه نظر
وجه النظر هو لزوم خروج بعض الحمليات عن تعريفها وسيجيء
فى تعريف الشرطية لان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم
حملية مع ان طرفيها قضيتان فالتعريف لابد وان يكون
جامعا ومانعا والجواب ان المراد بالفرد ما يمكن ان
يعبر عنه بمفرد والطرفان فى صورة النقيض فى قوة المفرد
فافهم والشرطية اما متصلة انقسام الشرطية

الى المتصلة والمنفصلة استقراء لان الشرطية طرفاها
قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين
لا يمكن ان يكون بجعل احديهما على الاخرى بل لا بد لكل نسبة
غير الحمل فلا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة
في الاتصال والانفصال بجواز ان يكون بوجه اخر لكن لم
يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبرة
في بين اطرافها القضايا من القضية الحملية قد مر ما على
الشرطية لان الحملية اذا كانت ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي
هي سوى الحكم يكون جزءا من الشرطية فكانها بتمامها جزء
منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية
ولم نذكر الا من الجزء الاخير ولا بد منه في القضية
اجزاء الحملية اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما و
وقوعها ولا وقوعها وهذه المعلومات الاربعة من حيث

حاصلة في الذهن يسمى تصورية والعلم بها تصورا عند الامام
واما عند الاوايل فالتصديق هو العلم بوقوع النسبة او لا
وقوعها ويسمى هذا العلم حكما وقد يسمى ذلك المعلوم اعني
وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا فترك المص ا ان يكون
بناء على انه مشهور من ذكر الطرفين وا ان يكون معه ايضا اتم
الى ثمانية القضية فيما تل الموضوع محمول والمراد
ثبوت المحمول للموضوع اعم من ان يكون مطابقا في نفس
الامر او لا فالقضية سالبة وجميع اسامي
القضايا منقولات عرفية لان المنطقيين نقلوا هذه
الاسامي من المعاني اللغوي الى المفهومات الاصطلاحية
بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني
الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة
النقل ان القضية الطبيعية وهي التي حكم فيها على نفس

الطبيعية وهي التي حكم فيها على نفس الطبيعة اعني الماهية من
لا بشرط شئ مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس ونحو ذلك
الكلام في القضايا التي المعتبرة في العلوم لان
المقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات الخارجية
لا يقال ان القضية الطبيعية لا تعتبر في العلوم كذلك القضية
الشخصية اذ لا بحث عن الشخصيات بل عن الكليات
لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار الشخصية لان
الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع غاية ما في الباب انها
لا يكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم
الاعتبار مطلقا وايضا الشخصية قد يقوم في المطالب مقام
الكلية فتبنى في كبرى الشكل الاول انتاجا كليا كما في بعض
المواضع كقولنا هذا زيد وزيد انسان بخلاف
الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد

حيوان والحيوان جنس مع انه لا يصدق زيد جنس لا
لعلاقة مذكورة بل على سبيل الاتفاق فان قلت الاتفاقيات
تشتمل ايضا على علاقة لان المفيد في الوجود امر ممكن فلا
بد له من علة فنقول نعم كذلك لكن العلاقة في الذاتيات
مشهورة بحيث ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك
التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة
غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية
الانسان موجبة ناهقية الحمار بل اذا لاحظها العقل
يجوز بينهما وقد يتركب عن اكثر من جزئين ان اعتبرنا
الالفاظ المنفصلات فقد يتركب من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ
اما اسم او كلمة او اداة والعنصر اما نار او هواء او
ماء او ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او
عام الى غير ذلك من التقسيمات التي يمتنع فيها اجتماع جميع

الاجزاء على الصدق او على الكذب وان رجعنا الى التحقيق
فالمنفصلة مطلقا لاشتراكها لا عن اجزئين لانها يتحقق
بانفصال واحد والشرطية الواحدة لا يكون الا بين
شيئين فعند زيادة الاجزاء متعددة والمنفصلة واما
ما ظن الشارح من جواز تركب ما عدا الجمع من اجزاء
كثيرة فهو ظن سواء لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها
حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا
الشيء حجرا فاطرف الاخر اما قولنا هذا الشيء شجرا
واما هذا الشيء حيوان على التعيين اولا على التعيين
فان كان احدهما على التعيين ثم المنفصلة فكان الاخر
زايدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان
تركيبها من حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاؤها على اثنين

بل هذه والمنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات احديها
من اجزاء الاول والثاني وثانيتها من اجزاء الاول والثالث
وثالثتها من الثاني والثالث العدد فان ساويه يسمى
ذلك العدد تاما كالستة فان اجزائها هي النصف
والثلث والسدس وهي مساوية لها وان بعض عنه
يسمى العدد ناقصا كالثمانية فان اجزائها هي النصف و
الربع والثمن وهي ناقصة عنها وان زادت عليه يسمى زايدا
كالاثني عشر فان اجزاؤه هي النصف والثلث
والربع والسدس وهي زايدة عليه لان مجموعها عشرة
يلزم الخلف اي المحال وهو اجتماع النقيضين
او ارتفاعهما بحسب البيانين في الشرح فليتامل
وهو اختلاف النقيضتين او رد المحض تعريف اثبات التناقض
القضايا لانه المقصود بالنظر والمنتفع به في القياسات

٤ العدد اما ان يراد ناقص او مساو او زايد اجزاء
فان احد الاجزاء ونصفه يجمع اجزاء
فان احد الاجزاء ونصفه يجمع اجزاء
فان احد الاجزاء ونصفه يجمع اجزاء

اولانه لاتناقض فی المفردات لانها مع اعتبار الحکم لایکون
مفروضة وبدونه لایکون سلبا وایجابا اللهم الا ان یقال
المتناقضان هما المفهومان المتنافیان فی ذاتیهما والبائی
اما فی التحقق والانتفاء کما فی القضایا واما فی المفهوم
بانه اذا قیل احدهما الی الاخر کان ثانیهما
بسواء فیوجد فی التصورات ایضا مفهوم فی القرس
واللافرس وبهذا المعنی قیل رفع کل شئ نقیضه
سواء کان رفعه فی نفسه او رفعه عن شئ فعلی هذا القول
یناقض المفردات یعرف بالمقایسة فلا حاجة الی ادراجه
فی تعریف التناقض ههنا الا بعد اتفاقهما فی ثمانی
وحدات والاصوب ان المعتبر فی تحقق التناقض
وحدة التی بها الحکم حتی یرد الایجاب والسلب
علی شئ واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات

وعدم وحدة شئ من العوارض وحدة التی بها الحکم وانما
حصرنا ذکرها لان تنافی التناقض اختلاف الاله نحو زید کاتب
ای العلم الواسطی علی القرطاس البغدادی بغرض کذا
الی غیر ذلک من المتعلقات زید لیس بکاتب ای بالعلم
التزکی علی قرطاس احمر والعلة نحو النجار عامل ای للسلطان
غیر عامل ای لغیره المفعول به نحو زید ضارب ای عمرا لیس
بضارب ای بکبرا الی غیر ذلک واجوابات
ایراد المنفصلة هنا اما اورد شرطیا فنقض المحصورتین
منفصلة کان محتملا لان یتوهم عدم تحقق بناقض جمیع
القضایا الا بذلک الشرط ولیس کذلک بل لابد معها
من الاختلاف فی الکمیة وغیرها لازالة الوهم فی
اول الامر فقال نقیض الموجبة الکلیة والسالبة
فان کقولنا بعض الانسان کاتب وبعض الانسان لیس

لا يقال صدقها لاختلاف الموضوع لان المراد بالموضوع
الموضوع في الذكر والعنوان فتكون متحدة فيها قوله
فنقيض الكلية الجزئية نقيض الكلية هو رفعها وليس رفعها
عين مفهوم الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم الجزئية
قوله العكس كان عكس المستوى يطلق على التقضية الحاصلة
بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية
كذلك يطلق على التقضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس
الموجبة الكلية الموجبة الجزئية كذلك يطلق على نفس التبديل
ولهذا قال المص وهو عبارة عن ان يصير الموضوع
اه اى ما يكون وان يصير محمولا موضوع والمراد بالموضوع
الموضوع في الذكر لان العكس لا يصير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوع العكس هو ذات المحمول
في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا

في وصف العنوانى ووصف المحمول لا فى الخارج بين الطبيعيين
والمراد بالتبديل التبديل المعنوى اى تبديل الغير الملغى
وحيث لا تغير في المضمون بحسب التبديل اذ معناها الملقاة
بين الشيئين سواء جرى فيه التبديل او لا لم يتغير التبديل
فيها فكانه لا تبديل قوله قول المص والتكذيب لا
يكون الا خطاء يمكن ان يقال معنى قوله والتصديق
والتكذيب بحاله صدق الاصل صدق العكس بعكس
وان كذب الاصل كذب العكس كما هو شان اللزوم
لا ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم فساد قوله
بحد شيء موصوفا بالانسان والحيوان لان
ملاقاه عنوانى الموضوع والمحمول في الموجبة كليتين كانت
او جزئيتين واحدة وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين
قوله لزم صدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان

بانسان اى تخيل نقيضه والا ارتفع القصان
واستحاله سلب الشى عن نفسه يلزم منه واذا بطل
ثبت المدعى فتفكر قوله المطلب الاعلى اه وذلك
لان مقاصدهم العلوم المدونه وهى مسائلها التى اذا كملنا
تصديقات فاملط فى تلك العلوم هو الادراكات
التصديقيه واما الادراك التصوريه فانما يطلب فيما
لكونها وسائل الى تلك التصديقات والشرف فى
ذلك ان التصديقات الكاملة هى التى وصلت
الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بانظار صحيحة والكامل
من التصورات انما وصل الى كنه الحصة وذلك
متعسر بل متعذر قوله وبسموه اه قول مؤلف من
اقوال اه قال القطب الرازى فى شرح المطالع فى
ذكر المؤلف مشتركين والامكان حاصله ان

القياس نفس مركب مؤلف والطاقة تكرار طامل بحيث
واحد بان ذلك معنى المعلق اجارو فائده دفع توهم
الخصوص كما عال عرد من افراد اكنه افان قلت لم لم
يكتف عنه بقول مؤلف من اقوال قلت لما قول حس القياس
واقسامه يكتفى به لانه وصف خارج الى موصوف وهو عال
ذلك التوهم انما حصل من الجمع بينهما قوله فالقول الواحد
لا كمى فيما سيصرح عن رسم القياس القول الواحد المستلزم
لغيره او بعضه اما خروج القول البسيط فظاهر واما
خروج المركب فلانه انما عال بما فى التعريف انه قول واحد
مركب من قولين ولا عال انه قولان وبهذا اندفع الاعتراض
بانه يشمل القول المركب المستلزم لغيره وعكس نقيضه
قوله لزم عنها يحترز به عن الاستقراء والتمثيل ويحترز
ايضا عما يستلزم قولا اخر بحسب خصوصه المادة كما فى

اكتفا فان قلت لم لم يكتف بقوله

في قولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس حمار فانه
يلزم منه لاشئ من الانسان بحمار لكن لان المادة هاهنا
المنافاة لانه مالف من صغرى سالبة وكبرى موجبة
وقوله يلزم تيناول النقيض الكامل وغير الكامل لان اللزوم
اعم من البين وغيره ويعامل ان هول ان ارسطو يعرف القياس
بما هو البين والظن مطلقا فيلزم ان لا يحيز غيرها لانها حمران
الظن وان اريد ما يفيد القطع يلزم خروج عض القياس
الذي يفيد الظن فلا يكون جامعا فاعل لانه انتهابل
بواسطة معونة احدهما او والا لكان منتجا دايما وليس كذلك
كما في قولنا نصف ا ب وب نصف ح فانه لا يلزم
نصف ا ح ولا يصدق ان نصف النصف نصف وقول
المص قول احرا شاره الى وجود مغايرة النتيجة لكل
من القولين لان النتيجة غير مفروضة السلم بخلاف الاقوال

وقال لانه لو لم يلزم ان يكون كل قولين فيهما كون
كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احدهما
ضرورة استلزام الكل الجزء وفيه نظر لانا لا نسلم انها لازمة
من القولين فان معنى اللزوم غيرها ان يكون نهما وحل
في ذلك اللزوم وطان القول الاخر لا دخل له في ذلك
والاولى ان يقال الاقوال موضوعة في القياس على انها
مسلمة فلو كانت السحاة عالمة لحيج الى القياس وكل
قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكره السيد في الشفا
اورد الامام الشك في فايدة القياس السحاة بانه لو كان
مقدمة الكلام الموجب اما مجموع العلوم المرتبة او كل
واحد منها او واحد منها دون الاخر فالاقسام باسرها
باطلة اما الاول فلامتناع حصوله لان توجه العقل الى امور
متعددة دفعة واحدة والموجب يجب ان يجامع مع الموجب

وايضا المجموع فكر والفكر للشئ ما في حصوله او هو طلب
وطلب الحاصل محال واما الاخرين فللعلم الضروري بامتناع السلعلل
المقدمة الواحدة في النتيجة وايضا يلزم في اولها توارد
العلتين المستقلتين على معلول شخصي واجيب عنه في شرح
المطالع بانه ان اريد بالموجب العلة الفاعلة فلانم الحصر
فان الفاعلية حصول الشيء موجودة وراء العلوم المرسمة
وان اريد به المعرف فكل منها علة معرفة لافاضة النتيجة من المبادي
الفياضة ولا يذهب عليك ان هذا الجواب انما تم اذا اريد
بالموجب المعرف الناقص والمطلوب واما اذا اريد به المعرف التام
كما هو المناسب للايجاب فلا يكاد يتم بل الجواب اختيار
الشق الاول ومعه الشئ لا يجامعه فلا محذور في امتناع
حصول مجموع المقدمتين دفعة ولا في منافاة العلم بهما للعلم
بالمطلوب قوله مذكور في القياس بالفعل فهو اقتراني واتفاقي

التعويقات

كيف ان يجعل واحد
معدوا واحد

بالفعل لان النتيجة مذكورة بالصورة في الاقتراني
بخلاف قوله والمراد من كون عين الشيء موجودا كما
النتيجة ونقيضها قضية لا حتمالها الصدق والكذب والمذكور
في القياس الاستثنائي ليس كذلك فلا تكون عين النتيجة ونقيضها
فيه مذكورين بالفعل واما اشتمال القياس على النتيجة بالقوة
ما في وجوب المغايرة فكل من اقوال القياس على ما هو
في التعريف فلا يشمل قوله ان المشترك المكرر في القياس
يشمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط لا يقال
اللازم من تعريفه ليس الا اشتماله للنتيجة بالقوة
واما تكرير الاوسط فلا دليل عليه بل هو بالا يشتمل
على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالقوة
مساواة ما دي ح لانا نقول الشرط المعتبر في انتاج
القياس هو عين ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط

المعتبره فى الاشكال الاربعه وما هو شرط للعلم بالانتاج وتكرر
الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبطه
قواعد وعرف احكامه اذ تكرر فيه الوسط فان قلت
الحد الاوسط فى الشكل الاول والرابع ليس متكررا لانه
اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد
به الذات قلت اذا قلنا كل مثلث شكل فلا يخفى ان ليس
المعنى كل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل
ثم قلنا وكل شكل ذو البطلان بل المعنى كل فرد من افراد
المثلث يصدق عليه مفهوم الشكل ثم قلنا وكل شكل كذا
بمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا فكان تكرر الحد
الاوسط قوله يسمى قرينة وضربا ولم يذكر الملخص هذا اكتفى بذكر
هيئة التاليف لانه يستلزم اشتراط ما سماه الذى لا يحتاج الى بيان
وذكر فكانه مذكور قوله وهو يفيد عن الطبع جداء ذلك الشرط

الفارابى ووشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة
اصافوله ما هو اقرب الى الطبع هو الشكل الاول
لانه هو انتظم الى الطبع لاحتمال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط
ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الصغرى الى الكبرى وهو
انتقال طبيعى يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكاملا فانه
تتبين الانتاج ومسح للمطالب الاربعه فان قلت هذا الشكل
يشتمل على دور لان العلم بحصول النتيجة فيه موقوف
على العلم بكلية الكبرى اعنى بثبوت الاكبر لكل واحد من افراد
الاوسط التى من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة
على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة قلت الحكم
يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما
بحسب وصف مجهولا بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم
باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر والاستحالة

في ذلك مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
يعلم في الكبرى ثبوت الجسم لزيد وبكر وغيره هما من حيث
انهما من افراد الحيوان مطلق ثبوت الجسم لهما من حيث
انهما من افراد الانسان **قوله** لمشاركته اياه في صفوه
لان الاوسط محمول فيهما ومخالفته في كبراه اذ الاوسط
موضوع فيها في الاول ومحمولها في الثاني وعلى هذا يشارك
الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في
المقدمتين **قوله** اما الاول فلانه يصدق لا شيء من الانسان
بفرس قال العلامة التفتازاني فان قلت اذا كانت الصغرى
سالبة يحصل موضوع كبرى القياس ما سلب الاوسط
عنه فيتحقق كقولنا لا شيء من الجوهر بعرض وكل ما ليس
بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج كل جوهر غني عن الموضوع
لانه يجعل موضوع الكبرى اعني ما سلب العرض محمولا في الصغرى

70

قلت الصغرى حينئذ يكون موجبة سالبة المحمول لا سالبة ولا
شبهة في انها حينئذ صغرى انتهى كلامه وفيه بحث لان الموجبة
السالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع شبهها بالسالبة
كما فصل في شرح المطالع وحققه الشريف في غير موضع من كتبه
فلا سائل **قوله** وبعض الحيوان فرس فان قيل يشترط بين
ذلك البعض حتى يتحقق الانتاج قلنا حتى يصير القضية شخصية
او كلية باعتبار ذلك البعض ولا نزاع في انتاج هذا حينئذ
قوله كان مطلق الايجاب واذا وجد الشرط استلزم
القياس النتيجة لزوما كليا وهو المعنى بالانتاج **قوله**
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين هذا
التعريف مشتمل على العلل الاربع فالمؤلف يدل على
التصورة دلالة العلة على المعلول على العلة والدلالة الاولى
اقوى من الثانية والفاعل هنا هو القوة العاملة لانها ترتب

المقدمات الاكتساب المجهولات والمقدمات الى المادة
ولا نتاج اليقين الى الغاية ليس المراد من التعريف بالعلل ان
يكون ذى بغرها معرفة لانها مباينة للمعلول والتعريف بالمباين لا يجوز
بل المراد انه يوجد للمعلول بالقياس الى العلل مجهولات عليه فيعرف
بها ذلك كالسرير فانه مصنوع للنجار وما خوذ من الخشب ومصور
بصورة مخصوصة ومقصودة منه الجلوس على ان اطلاق المادة
على المقدمات والصورة على الصورة التاليف المعارض
لها بحسب التشبيه والمجاز بخلاف اطلاق الفاعل والغاية على
المولف والانتاج **قوله** هو اعتقاد الذى بانه لا يمكن ان
يكون الا كذا يخرج الظن وقوله مطابقا للواقع يخرج الجهل
المركب وقوله غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد المقلد
قوله واما القضايا مقدمات القياس لا نها ان كانت
من الضروريات ليست بل تكون من الكسبيات المنتهية

اليها وما علم ان البرهان لا يالف الا من الضروريات
فمعناه لا يالف الا من قضايا بان يكون التصديق بها ضروريا
سواء كانت ضرورية فى نفسها او ممكنة او وجودية
سواء كانت بديهية او مكتسبة فهو اذا مولف قياس
من القضايا المفيدة اليقين وهو قولنا برهان
لم و برهان انى لان الاوسط فيه لابد ان يفيد الحكم بثبوت
الاكبر اصغرى فان كان ذلك علة لوجود الاكبر فى الاوسط
الاصغر فى الخارج يسمى برهان لما لانه يعطى العلة فى الذهن
وهو علم المسبب فى التصديق بوجود العلة فى الخارج وهو معنى
اعطاء السبب فى الحكم فى الوجود الخارجى والمراد بالحكم
ههنا بثبوت الاكبر الاصغر كقولنا هذه الخشبة منتنة
النار وكل منتنة النار محمولة فهذه الخشبة محترقة
وان لم يكن كذلك يسمى برهان انيا لافادة الانية

اعنی الثبوت فی العقل دون العلة فی الوجود کقولنا هذه
الحشیة محترقة وکل محترق منها النار فهذه الحشیة منها النار
قوله فی الجزم والحکم آنکرار المشاهدة مع انضمام
قیاس خفی وهو انه لو کان قیاسا لما کان علی نهج واحد
دائما واکثریا قوله حدسیات وهی القضایا مبدأ
الحکم بها حدس قوی بزول معه الشکوک والحدسیات
کالتجربیات فی تکرر المشاهدات ومفاوتة القیاس
الا ان السبب فی التجربیات معلوم السببیة محمول
الماهیة فی الحدسیات معلوم السببیة والماهیة معا
من مقدمات مشهورة المشهورات او شبیهة
بالاولیات وتعرف بنیها بان الفعل الصعب الذی
لا ینتظر الی غیر تصور الطرفین یحکم بالاولیات من غیر
توقف دون المشهورات وهی یحکم بها انطباع

الاراء علیها اما المصلحة عامة او صمعة او تادیبات سرعة
او ما اشبه ذلک سواء کانت صادرة او کاذبة قوله
مظنونات وهی قضایا یحکم العقل بسبب الظن الحاصل
فیها والظن رجحان الاعتقاد مع تجویز النقیض
قوله الغلط اما من جهة الصورة المغالطیات
فاسد اما صورة او مادة ویتالف من القضایا المشتبهة
بالاولیات او بالمشهورات من جهة اللفظ او
المعنی ومن رای مقدمات القیاس وشرایطها وحقق
معانیها وکرر علی نفسه ثم عرض له الغلط فی الکون فهو
حقیر بان یهجر الحکمة لانه لا یکون ممتنع
الدرک حقایق الاشیاء

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski 331